# الحق في السكن اللائق في إطار القانون الدولي لحقوق الإنسان

د. سهى حميد سليم الجمعة
مدرس/ كلية الحقوق/ جامعة الموصل
suhahameed@uomosul.edu.iq

الاستلام: ٢٠٢٠/٩/٧ القبول: ٢٠٢٠/٩/٢٢

**مستخلص البحث**

نص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق الانسان في السكن اللائق بوصفه جزءً من الحق في مستوى معيشي مناسب ، اي ان الحق لم يأت نصا مستقلا قائما بذاته ومتوازيا لحقوق اخرى كما في حق التعليم وحق الصحة ، وبالرغم من ذلك فان تفسيرات هذا الحق من قبل اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في تعليقاتها العامة عدته حقا اساسيا للإنسان لارتباطه المباشر بأمن وخصوصية وكرامة الانسان لا مجرد سقف وجدران وبالتالي اصبح يشكل التزاما دوليا على الدول الاطراف الوفاء به باتخاذ التدابير اللازمة لإعماله التدريجي في تشريعاتها الوطنية بما متاح لها من موارد، وحمايته بتوفير سبل انتصاف قانونية فعالة تتيح التصدي لجميع الانتهاكات له امام المحاكم الوطنية، لاسيما عمليات الاخلاء القسري.

**الكلمات المفتاحية:** الاعمال التدريجي للحق؛ الاخلاء القسري؛ المقرر الخاص؛ الحق في الخصوصية.

Available online at https://regs.mosuljournals.com/, © 2020, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)

# The Right to Adequate Housing within the Framework of International Law For Human Rights

**Dr. Suha H. Saleem Al-Jumaa**
**Lecturer/ Regional Studies Center/ University of Mosul**
suhahameed@uomosul.edu.iq

Received: 7/9/2020 Accepted: 22/9/2020

## Abstract

**The text of the International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights on the human right to adequate housing as part of the right to an adequate standard of living, meaning that the right did not come as a separate, stand-alone and parallel text compared to other rights as is the right to education and health. Nevertheless, the interpretations of this right by Committee on Economic, Social and Cultural Rights, in its general comments, was considered as a basic right for the human being because it is directly related to security, privacy and human dignity, not just a ceiling and walls. Consequently, it has become an international obligation that states must fulfill by taking the necessary measures to gradually implement it in their national legislations with the resources available to them and protecting it by providing an effective legal framework that allows all violations of it to be addressed before national courts, especially forced evictions.**

**Keywords: Progressive activating of right; Forced eviction; Special; right to privacy.**

**Available online at https://regs.mosuljournals.com/, © 2020, Regional Studies Center, University of Mosul. This is an open access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/)**

**المقدمة**

على الرغم من ان الحق في السكن اللائق يشغل حيزا واسعا من اشكالية السكن على مستوى العالم، ويتخذ موقعا محوريا في حقوق الانسان التي تؤكدها الشرعة الدولية، الا اننا لازلنا نشهد انتهاكات جسيمة لهذا الحق مع افلات مرتكبيها من العقاب ذلك ان السكن اللائق قلما يعامل على المستوى المحلي بوصفه حقا من حقوق الانسان، اذ تشير تقارير معتمدة من الامم المتحدة عبر برامجها المتنوعة ووكالاتها المتخصصة لاسيما برنامج المستوطنات البشرية الموئل، ان هناك مليار انسان حول العالم لا يحظى بسكن لائق ومازال هناك الملايين من البشر مهددين بالإخلاء القسري من منازلهم لاعتبارات سياسية او اقتصادية او تنموية، والذي عده قرار الجمعية العامة ٨١/٣٤ لسنة ٢٠٠٠ "انتهاكا جسيما لحقوق الانسان".

ومن اهم خصائص قوة حق الانسان في السكن اللائق ان جميع الدول المصادقة والمنظمة الى واحدة او اكثر من الصكوك التي تكفل هذا الحق، تقدم الاساس القانوني للالتزام القانوني او الاخلاقي لتلك الدول، لكفالة تطبيق وتنفيذ هذا الحق في تشريعاتها الوطنية .

وبهذا الخصوص فقد قدمت لجنة الامم المتحدة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية ارشادات مفصلة للدول بشان احترام حق السكن وحمايته، ووضعت المقومات الاساسية للسكن اللائق التي تعد معايير دولية يجب مراعاتها عند ممارسة هذا الحق. وعلى الدول تعزيز الاطر القانونية لأعمال هذا الحق والتصدي للمخاطر المباشرة التي تهدد حق السكن اللائق للإنسان ومنع الانتهاكات التي تقع على ممارسته، لاسيما عمليات الاخلاء القسري، واستيعاب النتائج المترتبة على التقصير في توفير السكن اللائق لمواطنيها والتي تأتي في مقدمتها السكن في المستوطنات غير الرسمية (العشوائيات) او التشرد.

**اهمية البحث**

تزايد الاهتمام الدولي بحق الانسان في سكن لائق نظراً لتزايد عدد الافراد الذين لا تسعفهم ظروفهم المعيشية للحصول على مأوى، وبوصفه من الحقوق الاساسية للإنسان نشطت هيئات دولية عديدة (كالمجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة ومجلس حقوق الانسان الذي انشا ولاية المقرر الخاص فكان المقرر الخاص المعني بالحق في السكن اللائق واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية)، في المساهمة في توضيح نطاقه ومضمونه والتزام الدول بأعماله، للحد من الانتهاكات التي تنال من هذا الحق بسبب الاخلاء القسري او أي انتهاك اخر، وتبدو اهمية هذا الحق من تطور النظرة اليه بحيث اصبحت لا تقتصر على مجرد سقف وجدران بل تتضمن مكان للعيش في امان وسلام وكرامة.

**نطاق البحث**

ينحصر البحث في حق السكن اللائق في نطاق الاتفاقيات والصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان والتي تشكل بمجموعها القانون الدولي لحقوق الانسان ، مع التركيز على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كونه يشكل الاساس القانوني لحماية حق الانسان في السكن اللائق لمختلف الاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الانسان، فضلا عن انه يفرض على الدول التي صدَقت على العهد التزام دولي بحماية الحق من خلال النص عليه في دساتيرها وتوفير فرص الانتصاف القانوني في محاكمها الوطنية .

**فرضية البحث**

يعتمد البحث على فرضية مفادها ان القانون الدولي لحقوق الانسان لاسيما العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وضع التزاما قانونيا على الدول لضمان تمتع مواطنيها بهذا الحق، يترتب عليه الزام الدول بإقرار حق السكن اللائق وتضمينه واعماله في تشريعاتها الوطنية، لكفالة حمايته من الانتهاكات التي تطال هذا الحق بتوفير فرص انتصاف قانونية لتعزيز احترامه .

**اشكالية البحث**

يعالج البحث اشكالية اساسية تتمحور حول مضمون حق السكن اللائق وماهي المعايير الدولية الاساسية للحق في السكن اللائق ؟ ومنها تتفرع عدة تساؤلات وهي كيف وفر القانون الدولي لحقوق الانسان الحماية القانونية الدولية لهذا الحق؟ وهل يعد حق السكن اللائق من الحقوق الاساسية للإنسان ؟ وهل يعد حقا مستقلا بذاته ؟ وما مدى التزام الدول بضمنها العراق بتضمين تشريعاتها الوطنية بهذا الحق ؟ وما مدى قدرة الدول الاطراف في العهد على الوفاء بالالتزامات التعاهدية المترتبة على حق السكن اللائق؟ وما المقصود بالإخلاء القسري بوصفه اهم الانتهاكات التي تقع على حق السكن اللائق ؟ وماهي النتائج المترتبة على هذا الانتهاك؟ وهل بإمكان الدولة او الحكومات تنفيذا لالتزاماتها الدولية ان توفر سبل انتصاف قانونية لحماية هذا الحق من أي انتهاك ؟ جميع هذه التساؤلات سيتم الاجابة عليها في بحثنا هذا.

**منهجية البحث:**

اعتمدنا في البحث المنهج التحليلي للنصوص القانونية التي تعرضت لحق الانسان في السكن اللائق والتي وردت في القانون الدولي لحقوق الانسان، كما اننا فضلنا الاستئناس بالتحليل، بما ورد من نصوص في التعليقات العامة التي اصدرتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي غطت مضمون الحق ومعاييره الدولية وعلاقته بحقوق الانسان الاخرى وسبل الانتصاف القانونية، لمعالجة ما يترتب عليها من اثار قانونية ناجمة عن انتهاكات هذا الحق.

**هيكلية البحث** : يتضمن البحث مبحثين أساسيين كالاتي:

المبحث الاول :التعريف بحق السكن اللائق

المبحث الثاني: الانتهاكات الواقعة على الحق في السكن اللائق وسبل الانتصاف القانونية

## المبحث الأول

## التعريف بالحق في السكن اللائق

يعد السكن من اهم الحاجيات الاساسية للإنسان، ليس لكونه المكان الذي يأوي إليه بقدر كونه المكان الذي يوفر له الحماية والحرمة والكرامة والامان، لذلك حظي حق السكن باهتمام القانون الدولي لحقوق الإنسان، فنص عليه في العديد من المواثيق الدولية التي تعنى بهذا الحق.

من هذا المنطلق ينبغي قبل الخوض في الحديث عن حق السكن اللائق للإنسان ان نعرض اولاً المفهوم القانوني لهذا الحق انطلاقاً من المدلول اللغوي لمصطلح السكن اللائق مروراً بالمعايير الدولية للمقومات الاساسية للسكن اللائق، وصولاً الى علاقة حق السكن اللائق بحقوق الإنسان الاخرى. وفقاً للمطالب الآتية:

### المطلب الأول

### مفهوم حق السكن اللائق

للإحاطة بمفهوم حق السكن اللائق يستوجب ان نطلع على المدلول اللغوي لهذا الحق ثم استعراض تعريفه اصطلاحاً كما ورد في المواثيق الدولية والوثائق الخاصة الصادرة عن الهيئات الدولية المعنية بحق السكن اللائق، وفي الفرعين الآتيين:

**الفرع الاول: المدلول اللغوي للسكن اللائق**

تأتي كلمة سَكَنْ من السُكْون: ضِدُ الحَرَكَةِ. سَكَنَ الشيء يَسْكُنُ سُكُوناً: اذا ذَهَبَتْ حَرَكَتُهُ، وكُلُ ما هَدَأ فَقَدْ سَكِنَ. وفي قَولِهِ تعالى "وله ما سَكَنَ في اللّيْلِ والنّهارِ" قَالَ ابو العَبّاسِ: "إنمّا السَّاكِنُ من النّاسِ والبَهائمُ خَاصَّةً"(١).

والسَّكَنُ أيضاً سُكْنَى الرَجُلُ في الدَّارِ. يُقَالُ لَكَ فيها سَكَنَ اي سُكْنَى. والسَكَنُ والمَسْكَنُ والمَسْكِنُ: المَنْزِلُ والبَّيتُ والاخيرةُ نادِرَةُ، وأهْلُ الحِجَاز يَقُولونَ: مَسْكَنٌ بالفتَحَ. والسَّكْنُ: أهْلُ الدّارِ، اسمٌ لجَمْع سْاكِنٍ كَشارِبٍ وَشَرْبٌ(٢).

وسَكَنَ/ سَكَنَ الى/ سَكَنَ في يَسْكُنْ، سُكُوناً وسَكينَةٌ. فهو سَاكِنٌ، والمفعول مَسْكُونٌ اليهِ. وسَكَنَ اليهِ: استأنس به واستراح اليهِ واطمأن. وسَكَنَ في اللَيّلِ: اي اِستَرَاحَ "جَعَلَ لَكُمْ اللّيْلَ ليَسْكُنُوا فيهِ". وسَكَنَ المَكَانَ/ سَكَنَ في المَكانِ: أقامَ به وأسْتَوطَنَهُ "كَانَ يَسْكُنُ الرّيفَ"- "وإذْ قَيلَ لَهُمْ إسْكُنوا هَذِهِ القَريةَ"- "لَيْسَ عَليكُمْ جُناحٌ أنْ تَدخُلُوا بيُوتاً غَيَر مسكونَةٍ فيها مَتَاعٌ لكُمْ". واسْكَنَهُ المكانَ / اسْكَنَهُ بالمَكَانِ: جَعَلَهُ يَسْكُنُهُ او يُقيمَ فيهِ ويستوطنهُ "أسْكَنْتُ أخيْ في منزلي" تهتم وزارة الاسْكان بتوفير السَكَنِ للمواطنين- "رَبّي انّي أسْكنتُ من ذُريّتي بوادٍ غير ذي زرعٍ"[٣].

يتضح مما تقدم ان كلمة السكن تعني الهدوء والراحة والاطمئنان والاستئناس والسكينة والاستيطان، وهي معاني تعطي الغرض من السكن وهو مكان يلجأ إليه الإنسان من اجل الراحة والاستقرار والشعور بالأمن والاطمئنان، ويدل ايضاً على ان الإنسان يمتلك حرية استخدام السكن فيسكنُ فيه من يشاء فقد سكنُ فيه مع اسرته واهله واخوته مما يعني ان السكن مخصص بالدرجة الاولى للإنسان وعائلته، ويشترط استنتاجاً لكل المعاني التي ذكرت توفير كافة المستلزمات الضرورية لتوفير عوامل الراحة والاستقرار والامان والاطمئنان للفرد حتى يتحقق له السكن اللائق.

اما مصطلح (اللائق)، فهو غالباً ما يأتي بمعناه اللغوي "ذو مظهر جدير بالاحترام" شخص لائق. وهي تعني حُسُنُ المظهّرْ، يوافق الجمال والذوق، ولائق: مناسب. وتأتي كلمة (لائق) من الفِعْلِ (لاقَ) يليق، لياقةً وليْقاً ولياقاً، فهو لائق، والمفعول مَليقَ به. لاقَ به الثّوبُ: ناسَبُهُ ولاءمهُ. ولائق: مناسبْ، مُوافق. عليه فان السكن اللائق يعني السكن المناسب والملائم للإنسان لغرض العيش فيه[٤]، بما يضمن احترام كرامة الانسان واعتباره الانساني.

**الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي لحق السكن اللائق**

قبل تعريف حق السكنْ اللائق نرى من الضروري الوقوف عند بعض المفاهيم التي تثير تساؤلات عن معنى السكن ومفهوم السكن اللائق كمفردات مترابطة بمفهوم "حق السكن اللائق". سيتم تناولها كالاتي:

**اولاً: تعريف السكن**

هناك مفاهيم متنوعة للسكن ترتبط بالوجهة التي من خلالها يتم تصنيف السكن، فهو من الناحية الاجتماعية "مكان للمبيت"[٥]، تتحقق فيه كافة المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والعاطفية والثقافية للأسرة. وينظر الى السكن من الناحية الجغرافية على انه "وظيفة هامة من الوظائف الحضرية او الريفية يحتل مكاناً جغرافياً محدد المكان والزمان". ومن حيث كون السكن من الضرورات الملحة لتحقيق التنمية المستدامة كونها تشترط توفير السكن اللائق لكل اسرة في المجتمع لضمان حقوقها الإنسانية في العيش في امن وكرامة، يوصف بانه "سلعة استهلاكية دائمية واستثمار مكلف"[٦].

والبعض عرف المسكن بانه "المكان الذي يتخذه الإنسان محلاً للإقامة فيه بشكل دائم او مؤقت سواء كان ملكاً له او ملكاً للغير وهو يملك حق الانتفاع به وبملحقاته شريطة ان تكون تابعة له ومتصلة به اتصالاً مباشراً"[٧].

مما يعني ان الإنسان يمتلك حق استخدام و حق الانتفاع بالسكن و بطبيعة الحال هذا الحق تنظمه قوانين الدول الداخلية في اطار القانون المدني سواء كان ملكاً للإنسان او ملكاً للغير.

اما المواثيق الدولية او الدساتير الوطنية فإننا لم نلحظ انها حددت تعريف للسكن او حتى للمنزل او المسكن، ولكن يمكن القول ببساطة ان السكن هو مكان الإنسان وعائلته. غير اننا نرى ان محكمة التمييز الفرنسية لم تعرف السكن وانما حددت مفهوم المنزل، لكنها اتخذت الوصف المادي للمنزل لتعطيه طابعاً انسانياً فهو "ليس فقط المكان الرئيسي لإقامة الإنسان ولكنه ايضاً المكان الذي يحق له ان يقول

فيه انه مع نفسه او لدى نفسه سواء سكنه ام لا وباي صفة قانونية وجد فيه والاستعمال الذي اعطاه اياه". [٨]

فالمنزل في هذا التعريف "ينطوي على فكرة السكن" الا انه لم يشترط السكن الدائم بل النية بالسكن ولابد ان يؤخذ السكن بالمعنى الواسع، فهو يشمل كل توابع المنزل وملحقاته.

**ثانياً: تعريف السكن اللائق**

قد يتبادر الى الاذهان ان "السكن اللائق" هو مكان يحقق للفرد كل احلامه وتطلعاته في المسكن الذي يريده له ولأسرته من قصور او فلل او شقق فخمة، ولكن على المستوى الواقعي فان السكن اللائق هو مدى تحقق توافر كافة المستلزمات الضرورية للفرد ولأسرته وبما يتناسب ومستواه المعيشي.

من هذا المنطلق فقد عرف السكن اللائق بانه "اكثر من سقف وجدران فهو يعني ايضاً توافر الخصوصية الكافية والحيز الكافي وسهولة الوصول اليه والامن الكافي وضمان الحياة وثبات بناء المأوى وتأثيثه بما يتناسب والمستوى المعيشي للفرد والانارة والتهوية المناسبة والمرافق الاساسية الملائمة"[٩]. وينظر الى السكن اللائق على انه "كل مكان يأوي اليه الإنسان وبإمكانه تغطية كل احتياجاته الخاصة بغض النظر ان كان على شكل محل او شقة او منزل الخدمات الضرورية اللازمة للمعيشة"[١٠].

وعرفه البعض بانه "المكان المقفل الذي يحتوي على بعض الاشياء من أثاث وحاجيات يعدها الإنسان ضرورية لسكنه الشخصي والعائلي او لحياته الخاصة" [١١]. ويمكن ان يكون السكن اللائق من وجهة نظر البعض من خلال رؤيته للمسكن الذي يحقق "قدر مناسب من الخصوصية للفرد ومساحة كافية وثمن مناسب واضاءة وتهوية مناسبتان وبنية تحتية اساسية وكل ذلك بتكلفة معقولة" ليشمل توفير الاحتياجات التي تتعلق "بالأمن والحماية والخصوصية الثقافية"[١٢].

يتضح من التعاريف الانفة الذكر، ان السكن اللائق يتحقق بمفهومه الواقعي بتحقق توافر الاحتياجات الخاصة والضرورية لكل انسان بغض النظر عن نوعية المسكن او المنزل الذي يسكنه، كما انه يكون لائقاً عندما يمثل السكن الخاص بالإنسان المرتكز الاساسي لالتقاء الحياة الاجتماعية والاقتصادية للأفراد.

ولدى استعراضنا المواثيق الدولية الخاصة بالحق في السكن لا نجد فيها نصوصاً قانونية تحدد لنا تعريف للسكن اللائق، وانما أتت الهيئات الدولية المعنية بحق السكن اللائق والمشكلة في اطار الامم المتحدة مثل التعليقان العامان (٤ سنة ١٩٩١) و(٧ لسنة١٩٩٧) الصادران عن اللجنة الاممية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتي بموجبها تشكل نظام المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في السكن اللائق، وهذه اللجنة وضعت المعايير الدولية التي تعد بمثابة شروط او عناصر السكن اللائق من وجهة نظر دولية، وسنأتي على تفصيلها لاحقاً. ونحن نرى، ان السكن اللائق هو السكن الذي يوفر الاحتياجات الضرورية للإنسان بما يحقق له الاحترام لأدميته ولإنسانيته.

**الفرع الثالث: تعريف الحق في السكن اللائق**

لم تضع المواثيق الدولية ولا الدساتير الوطنية تعريفاً محدداً للحق في السكن اللائق، الا أن جميع المواثيق الدولية والاقليمية الخاصة بحقوق الإنسان اعترفت بصراحة على حق الإنسان في السكن اللائق كحق من حقوق الإنسان الاجتماعية ،كما نصت عليه غالبية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تناولت موضوعات حقوق الإنسان بشيء من الاهتمام بصفته حق اساسي لكل انسان.

فقد وردت اولى الاشارات اليه في (م/٢٥ ف ١ ) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي نصت على ان "لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كافٍ للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ويتضمن ذلك التغذية والمسكن والعناية الطبية...".اما العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الذي يعد الصك الرئيسي لحماية الحق في السكن اللائق، فانه اشار في نص (م/١١) على ان "تقر الدول الاطراف في هذا العهد بحق كل شخص في مستوى معاشي كاف له

ولأسرته يوفر ما يفي بحاجتهم من الغذاء و الكساء والمأوى وبحقه في تحسين متواصل لظروفه المعيشة".

يتضح من هذه النصوص ان القانون الدولي لحقوق الإنسان عد الحق في السكن اللائق بوصفه جزء من حقه في مستوى معيشي كاف له ولأسرته. الا اننا نرى ان اللجنة الاممية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية في التعليق رقم (٤-ف ٧) عدته حقاً مستقلاً بذاته، و منحته توصيف خاص به حين قالت "ينبغي النظر الى هذا الحق باعتباره حق المرء في ان يعيش في مكان ما في امن وكرامة"[١٣] بعيداً عن كل الماديات التي تطوق هذا الحق "بمجرد وجود سقف فوق راسه او يعدُّ المأوى على وجه الحصر سلعة"[١٤]. والذي عدته اللجنة تفسيراً ضيقاً لحق السكن اللائق، وفي ذلك فان تعريف اللجنة للحق يكون قد ربط حق السكن اللائق بحقوق الإنسان الاخرى الواردة في العهد والمبادئ الاساسية التي يقوم عليها وتأتي في مقدمتها "ان الكرامة متأصلة في شخص الإنسان" تقتضي ان يفسر حق السكن اللائق تفسيراً يضمن كرامة وامن الإنسان.

ومن الجدير بالذكر ان الوثائق الخاصة بحقوق الإنسان والصادرة عن هيئات اممية متخصصة بحق السكن اللائق اتجهت نحو تعريف هذا الحق بانه "حق الإنسان في العيش بمكان ما بسلام وامان وكرامة بصورة تضمن له حقه الإنساني في السكن بصورة تلائم احتياجاته الإنسانية الاساسية"[١٥]. كما عرف بانه "الحق الاقتصادي والاجتماعي والثقافي في السكن والمأوى اللائق المعترف به في القانون الدولي لحقوق الإنسان وفي الدساتير الوطنية".

ونظر المقرر الخاص بالأمم المتحدة المعني بالسكن اللائق الى حق السكن اللائق على انه حق من حقوق الإنسان حين قال: "السكن ينظر اليه بشكل متزايد على انه سلعة ولكن من المهم للغاية انه حق من حقوق الإنسان، وبموجب القانون الدولي يعني الحصول على سكن لائق التمتع بضمان الحيازة دون ان تضطر للقلق من حدوث اخلاء لك او تجريدك من بيتك. وهو يعنى العيش في مكان ما يتوافق مع ثقافتك وتوافر امكانية وصولك الى الخدمات والمدارس المناسبة والعمل الملائم". كما

اشار المقرر الخاص الى ان "السكن اساس استقرار الفرد والاسرة وامنهم وينبغي ان يكون البيت مكاناً للعيش فيه بسلام وامن وكرامة". ثم استطرد وعد هذا الحق ضمن معايير محددة يمكن استخدامها لقياس "العدالة الاجتماعية" ذاهباً الى وصفه بان "الحق في السكن اللائق ليس مجرد صيحة استنفار، انه مثل حقوق الإنسان بوجه اعم، يوفر معايير محددة يمكن تنفذيها واستخدامها لقياس التقدم المحرز نحو العدالة الاجتماعية"(١٦).

وقد عرفت مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حق السكن اللائق هو "حقه في ان ينعم بما هو اكثر من مجرد اربعة جدران وسقف وهو حق كل امرأة ورجل وشاب وطفل في الحصول على بيت آمن يؤديه ومجتمع محلي ينتمي اليه ويعيش فيه بسلم وكرامة"(١٧).

يتضح مما تقدم ان حق السكن اللائق ينظر اليه من قبل المقرر الخاص واللجنة على انه حق له خصوصيته على صعيد التعامل معه كحق من حقوق الإنسان، وحين يتصف بهذا الوصف يعنى تمتعه بصفة العالمية التي تتميز بها هذه الحقوق وعدم قابلتها للتجزئة ومترابطة ومتشابكة، وهي مؤطرة قانوناً بميثاق الامم المتحدة وبالتالي فان الاساس القانوني للالتزامات الدولية بهذه الحقوق جاءت من نصوص الميثاق. ومن هذا المنطلق نرى ان اللجنة اتجهت في مفهومها لحق السكن اللائق الى ربطه بمعيار قياس العدالة الاجتماعية في الدولة، من واقع ان حقوق الإنسان تعامل على المستوى الدولي على نحو شامل وبطريقة منصفة وعلى قدم المساواة ودون تمييز بين فئات المجتمع. أما المفوضية السامية لحقوق الإنسان والقانون الدولي لحقوق الإنسان عامة يستند الى عد السكن لائقاً متى ما وفر للفرد ولعائلته الامن والسلام والكرامة.

وعلى هذا الاساس فان معاهدات دولية خاصة بحقوق الإنسان تناولت حق السكن اللائق بطرق مختلفة، من ذلك اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ الزمت الدول في تقديم المساعدة المادية فيما يتعلق بالسكن ولا يجوز تعرضه بشكل تعسفي الى المساس بحياته الخاصة في اسرته او منزله. (١٨) كما جاء في اتفاقية القضاء على

جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩ التي نصت على حق المرأة في "التمتع بظروف معيشية ملائمة لاسيما بالسكن والامداد بالكهرباء والماء والنقل والمواصلات"[١٩].

يتضح من النصوص اعلاه ان حق السكن اللائق ينبغي ان يتمتع به الطفل والمرأة وهو ما يتفق مع التعريف الذي اوردته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، فضلا عن ان اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة تقر حق هذه الشريحة من المجتمع في "التمتع بمستوى لائق لهم ولاسرتهم بما في ذلك السكن وما يكيفهم من احتياجاته والاساسيات الواجب توافرها وضمان استفادتهم من برامج الاسكان"[٢٠]. ما يعني السكن اللائق لذوي الاحتياجات الخاصة يتضمن توافر عناصر خاصة تضاف الى منازلهم تتناسب وحجم العوق الخاص بكل حالة.

اما على صعيد الفقه فان نيفت آدم Neviit Adam ينظر اليه على ان "السكن هو حق وأحد عناصر مستوى المعيشة شأنه شأن الغذاء وجميع متطلبات الحياة"[٢١].

كما عرف حق السكن اللائق بانه "حق لكل مواطن تلتزم الدولة بتحقيقه" وهو "رغبة آنية للمواطن في الحصول على السكن الملائم بالإمكانيات المناسبة لرفع المعاناة عن ساكني المخيمات او العشوائيات او الذين يقعون تحت رحمة الاستئجار وطائلة الاستغلال ومطالبة الحكومة بالعمل على حل هذه المشكلة بكل الوسائل".[٢٢] يتضح من التعريف ان الدولة هي من تتحمل توفير السكن اللائق للأفراد وهي من يقع على عاتقها ايجاد الحلول المناسبة لمشكلة السكن.

**الفرع الرابع: تعريف الحق في السكن اللائق في التشريعات الوطنية**

تدرج معظم الدول في دساتيرها الحق في السكن اللائق باعتباره حقاً اصيلاً من حقوق الإنسان وتنص عليه صراحة او ضمناً، مما يدعم اساس المطالبة بإعمال هذا الحق على المستوى الوطني، للعمل على التأكيد عليه وحمايته في اطار قانوني لا لبس فيه. وقد آثرنا الاستئناس بدستور جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦ لانه ضمن صراحة حق السكن اللائق للفرد و الاسرة و حظر الاخلاء القسري حين قال: " لكل شخص الحق في التمتع بالسكن اللائق". [٢٣] كما جاء في دستور الاتحاد الروسي لسنة

١٩٩٣ على انه "لكل شخص الحق في مسكن"[٢٤]. لكنه لم يحدد مستلزمات المسكن اللائق الذي نحن بصدد بحثه، الا انه عاد والزم الهيئات الحكومية للدولة و الحكومة المحلية الذاتية بالتشجيع على بناء المنازل وتهيئة الظروف لممارسة هذا الحق، على ان تمنح هذه المنازل مجاناً او بأسعار معقولة لذوي الدخل المنخفض[٢٥].

ويمكن تفسير اتجاه دستور الاتحاد الروسي على عدم ايراد عناصر او مستلزمات السكن اللائق في ان الزام الحكومة بتنفيذ حق السكن لذوي الدخل المحدود، على ان الحكومة لها حرية اختيار مستوى معين من المستلزمات قد يتحقق فيها السكن اللائق للفرد.

اما دستور المكسيك فقد نص صراحة على ان يكون "لكل اسرة الحق في سكن كريم ولائق"[٢٦]. هذه الدساتير آنفة الذكر جاءت على سبيل المثال كنماذج للدساتير التي تضمنت بشكل صريح حق السكن اللائق، وكانت المفوضية السامية لحقوق الإنسان قد اشادت بها في عدد من تقاريرها[٢٧]. كما ان هناك دساتير تنص صراحة على مراعاة شروط وعناصر السكن اللائق التي جاءت في الصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، فقد ورد في دستور البرتغال ان "لجميع الاشخاص ولعائلاتهم الحق في مسكن ملائم الحجم يهيئ لهم ظروف صحية مريحة ويحافظ على الخصوصية الشخصية والاسرية"[٢٨].

والملاحظ من اطلاعنا على نصوص هذه الدساتير انها تنص بكل وضوح على مسؤولية الدولية عن ضمان سكن لائق وتوفير ظروف معيشية ملائمة لجميع افراد المجتمع[٢٩]. والتي تأتي بما ينسجم مع نصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان لاسيما نص (م/١١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

واستناداً الى ما تقدم فان العديد من الدساتير تنص صراحة على الحق في السكن اللائق والية اعماله والذي يلزم الحكومات بتحقيق هذا الحق بناءً على ما تملكه من موارد[٣٠]، ومع ذلك فان هذه الدساتير لا تأتي على تحديد معنى هذا الحق ولا تعريفه ما يعني انها حددت مفهومه وفقاً للمعطيات التي تتضمن اجراءات تنفيذه من خلال تشريعات خاصة.

وهذا ما نهجه الدستور العراقي الذي نص على "حق الفرد والاسرة في السكن الملائم" الذي يكفل كرامتهم، والزمت الدولة بتوفير هذا الحق[٣١]. مع ورود هذا النص الصريح الا ان الدستور العراقي لم يتطرق الى تعريف الحق في السكن اللائق.

الا اننا نرى على الرغم من النص الصريح الذي ضمنه دستور ٢٠٠٥ على خلاف بعض الدساتير التي نصت عليه بشكل غير مباشر، فان النص جاء ليعطي مساحة من الحرية للفرد العراقي للمطالبة بحقه في مسكن لائق ينعم به هو واسرته بالأمان والراحة والعيش الكريم. وعلى الرغم من هذا النص الا ان الواقع ان هناك الاف الاسر ان لم نقل ملايين الافراد "ما زالت تعيش بلا مساكن خاصة بها او تعيش في منازل عشوائية في ظاهرة تعكس بما لا يدع مجالاً للشك ان نسبة كبيرة من المواطنين لم تحصل على حق اساسي كفله الدستور"[٣٢]. لاسيما وان العراق يمتلك موارد اقتصادية هائلة.

## المطلب الثاني

## المعايير الدولية لحق السكن اللائق [٣٣]

يتضمن الحق في السكن اللائق مجموعة عناصر تعد معاييرا دولية لهذا الحق، ان تحققت تحقق معها السكن اللائق للإنسان، بمعنى انه لكي يعد السكن لائقاً من وجهة نظر القانون الدولي لحقوق الإنسان ينبغي توافر مجموعة العوامل التي تتحقق فيها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للفرد ولأسرته والتي اصدرتها اللجنة المعينة بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في تعليقها العام رقم ٤ (١٩٩١)، وترى اللجنة يجب اخذ هذه العناصر بنظر الاعتبار لوصف اشكال معينة من المساكن بانها مساكن لائقة، تحقيقاً لما نصت عليه (م/١١ف١) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وتنظر اللجنة في هذا التعليق الى مغزى (الكفاية)* المتعلق بالحق في السكن اللائق تحدده جزيئاً عوامل اقتصادية وثقافية ومناخية وايكولوجية وغير ذلك من العوامل، والتي تعتقد اللجنة يجب مراعاتها والاخذ بها في نظر الاعتبار في اي سياق لتحديد بعض جوانب حق السكن اللائق[٣٤].

والمعايير الدولية للحق في السكن اللائق سبعة معايير حددتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على سبيل الحصر في تعليقها العام رقم٤(١٩٩١) بشكل مفصل "للدول بشأن التزاماتها باحترام الحق في السكن اللائق وحمايته والوفاء به"[٣٥]. واشارت اللجنة بان هذه المعايير مترابطة واساسية لإعمال هذا الحق. وفيما يأتي عرض موجز لهذه المعايير:

**اولاً: الضمان القانوني لحيازة المسكن[٣٦]**

المقصود بالضمان القانوني للحيازة ان يكون شغل المسكن وفقاً للأصول القانونية المتبعة في الدولة، ولا يشترط ان يكون الحائز مالكاً للمسكن وانما ممكن ان يشغله بالإيجار. ويتخذ شغل المسكن "اشكالاً مختلفة منها الايجار (العام او الخاص)، والاسكان التعاوني، وشغل المسكن من قبل مالكه، والاسكان في حالات الطوارئ، والاستيطان غير الرسمي بما في ذلك الاستيلاء على الاراضي او العقارات".

وبصرف النظر عن نوع الحيازة ينبغي ان ينعم كل فرد بدرجة من أمن الحيازة تكفل "له الحماية القانونية من الاخلاء القسري والمضايقة والتهديدات".

**ثانياً: توفير الخدمات والمواد والمرافق الاساسية**

ينبغي ان يتوافر في المسكن اللائق كافة "المرافق الاساسية اللازمة للصحة والامن والراحة والتغذية" وغيرها من الخدمات، واتاحة الفرصة لجميع المستفيدين للحصول عليها وبشكل دائمي بما يحقق لهم الافادة من حق السكن اللائق حيث ضمنت (الفقرة ٨ ب) من التعليق العام رقم ٤(١٩٩١) الخدمات والمرافق الاساسية ونصت على "الحصول على المواد الطبيعية والعامة ومياه الشرب النظيفة والطاقة لأغراض الطهي والتدفئة والاضاءة ومرافق الاصحاح ووسائل تخزين الاغذية والتخلص من النفايات وتصريف المياه وخدمات الطوارئ" وبشكل مستمر.

**ثالثاً: القدرة على تحمل التكاليف**

المقصود به "القدرة على تحمل تكاليف السكن بطريقة تؤمن للساكن الحصول على المسكن بمقدار مالي لا يؤثر على تلبية الاحتياجات الاساسية الاخرى"[٣٧]. وقد عبرت لجنة الامم المتحدة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قدرة الفرد

على تحمل التكاليف بانه "لا يكون السكن لائقاً اذا كانت تكاليفه تهدد تمتع قاطنيه بحقوق الإنسان الاخرى او تمس به"[٣٨].

وهذا ما نص عليه التعليق رقم (٤) بالقول "ان التكاليف المالية الشخصية او الاسرية المرتبطة بالسكن ينبغي ان تكون ذات مستوى يكفل عدم تهديد إحراز وتلبية الاحتياجات الاخرى او الانتقاص منها". وعليه يتحتم على الدول وهي تضع سياسات تمويل الاسكان ضمان ان تكون التكاليف المتعلقة بالسكن تتناسب بصورة عامة مع مستويات الدخل، بحيث لا يؤثر ما يدفع من الدخل للحصول على مسكن على احتياجات الإنسان الاخرى[٣٩].

وقد تضمن التعليق رقم (٤) فضلا عن مراعاة التناسب بين تكلفة المسكن ومستوى الدخل للفرد، ان تلتزم الدول الاطراف بتقديم اعانات سكن للأشخاص الذين يتعذر عليهم الحصول على مساكن قادرين على تحمل تكاليفها، والقيام بحماية مستأجري المساكن من ارتفاع اسعار الايجار او زيادة الايجار على نحو غير معقول فضلا عن اتخاذ خطوات لضمان توفير المواد الطبيعة اللازمة لتشييد المساكن[٤٠].

وعلى ذلك، فان الدولة تضطلع بمهمة رئيسة لتحقق لمواطنيها التمتع بحق السكن اللائق، وهي السيطرة على الارتفاع غير المقبول في تكاليف السكن او ارتفاع اسعار الايجارات بصورة تؤثر على تلبية الحاجات الاساسية الاخرى بصورة مستمرة، مما يعنى عدم امكانية الفرد بالتمتع بالحق في السكن اللائق[٤١].

**رابعا : الصلاحية للسكن**

جاء في التعليق العام رقم (٤)ان المسكن يكون صالحا للسكن اذا توفر فيه الحيز الكافي لساكنيه والحماية من البرد والحر والامطار وغير ذلك من المخاطر التي تهدد الصحة، وهذا معيار للسكن اللائق لضمان السلامة الصحية والجسدية لشاغلي المسكن والتي تأتي متوافقة مع "المبادئ الصحية للمسكن" التي اعدتها منظمة الصحة العالمية على اساس الترابط بين السكن وبين الحالات المرضية[٤٢].

**خامسا : امكانية الحصول على مسكن**

من لهم الحق في الحصول على السكن اللائق ؟ هذا التساؤل اجابت عنه الفقرة (هـ) من التعليق العام رقم(٤)،ان امكانية الحصول على السكن اللائق يجب ان يكون متاحا لكل شخص لاسيما الفئة المحرومة والمهمشة مثل الفقراء والاشخاص ذي الاعاقة والمسنين والمصابين بالأمراض المستعصية وضحايا الكوارث الطبيعة والاشخاص الذين يعانون تمييزا وما الى ذلك ، وعلى حكومات الدول مراعاة الشرائح الفقيرة ووضع الاطر القانونية وسياسات الاسكان من اجل تعزيز امكانية حصولها على قطع اراضٍ لأغراض السكن كحق في الحصول على مكان أمن يعيشون فيه بسلام وكرامة(٤٣).

**سادسا : الموقع**

لكى يكون السكن لائقا ينبغي ان يكون في موقع يتيح للإنسان سهولة التنقل والوصول الى اماكن العمل وخدمات الرعاية الصحية والمدارس ومركز رعاية الاطفال وغيرها من المراكز الاجتماعية من حيث الوقت والمال، وهذا ينطبق على المدن والمناطق الريفية فضلا عن ان المساكن ينبغي ان تكون بعيدة عن مواقع التلوث او مصادره التي تهدد "حق السكان في الصحة"(٤٤).

**سابعا : السكن الملائم من الناحية الثقافية**

ينبغي ان يتسم السكن اللائق باحترام ومراعاة التعبير عن الهوية الثقافية والتنوع في السكن على نحو يتناسب مع المجتمعات في اختيار الوسيلة او المواد المستخدمة في تشييد المساكن وبما يتماشى ومعتقدات السكان واحتياجاتهم النامية(٤٥).

وقد يتساءل البعض هل ان هذه المعايير هي ذاتها في كل الدول ام انها تختلف حسب امكانيات كل دولة ؟ وان ما يعدُّ سكنا لائقا في دولة لا يعد كذلك في دولة اخرى؟ لذلك نقول ان هذه المعايير هي عناصر يجب تحققها في السكن اللائق حددتها كما ذكرنا اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهي ملزمة للدول الاطراف في العهد، لإمكان وصف أي سكن اذا تحققت هذه العناصر بانه سكنا لائقا للإنسان، وهي لا تأتي لدولة دون اخرى ذلك ان النص ينطبق على الجميع. غير ان هذه

المعايير يمكن ان تتحكم فيها امكانيات الدول وثقافاتها المتنوعة والكيفية التي تبنى بها المساكن، فالمسكن اللائق في الصومال هو غيره في فرنسا ولكن المعايير هي واحدة محددة في الوثائق الدولية من حيث ضمان الحيازة القانوني و الخدمات الاساسية و تحمل التكاليف، والصلاحية والموقع واتاحة الحصول على المسكن والملائمة الثقافية.

**المطلب الثالث**

**علاقة حق السكن اللائق بحقوق الإنسان الاخرى**

ان حقوق الإنسان غير قابلة للتجزئة ومترابطة مع بعضها البعض، ويعتمد للتمتع بكل حق من هذه الحقوق على تحقيق الحقوق الاخرى للإنسان، وهذا يعنى ان انتهاك الحق في السكن اللائق قد يوثر على التمتع بطائفة واسعة من حقوق الإنسان الاخرى. من هذا المنطلق اوضح برنامج الامم المتحدة للمستوطنات البشرية – الموئل "ان الحصول على سكن لائق يمكن ان يكون شرطا مسبقا للتمتع بعدد من حقوق الإنسان ،ومنها الحق في العمل والصحة والضمان الاجتماعي والتصويت والخصوصية والتعليم"[٤٦].

وفي تعليقها رقم (٤) اشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (CESCR) الى ان "التمتع الكامل بسائر الحقوق، مثل الحق في حرية التعبير والحق في حرية تكوين الجمعيات مثل رابطات المستأجرين" التي قد تتشكل في مدن او احياء معينة تختص بالمطالبة بحقوق المستأجر في تخفيض اسعار الايجار بما يتناسب ودخله المؤجر، او تحسين وصيانة المسكن على سبيل المثال، "وغير ذلك من الجماعات المحلية، وحق الشخص في ان يختار بحرية محل اقامته وحق المشاركة في اتخاذ القرارات العامة، وهذه الحقوق مسائل لا غنى عنها اذا ما اريد اعمال الحق في السكن اللائق والمحافظة عليه لصالح جميع الفئات في المجتمع. وبالمثل، فان حق الفرد لا يخضع لأي تدخل تعسفي او غير مشروع في خصوصياته او خصوصيات اسرته او منزله او مراسلاته يشكل بعدا بالغ الاهمية في تعريف الحق في السكن اللائق"[٤٧].

وقد ارتأينا اختصارا عرض عددا من الحقوق التي نرى انها تتقدم جميع الحقوق ارتباطا بحق السكن اللائق، وان تحققها يتحقق بحصول الإنسان على سكن لائق، كما انها تعد دعم لكل المعاني والمفاهيم المجتمعية والانسانية التي تغلف السكن من حيث مدى ملائمته للإنسان، ونذكرها على سبيل الاستئناس بها وليس على سبيل الحصر. وفي الفروع الاتية :

**الفرع الاول : علاقة حق السكن اللائق بحقوق الاسرة**

اقر الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بان "العائلة هي الوحدة الاجتماعية الطبيعية والاساسية في المجتمع ولها الحق في التمتع بحماية المجتمع والدولة"(٤٨). وحقوق الاسرة هي الحقوق التي تقوم بين اعضاء الاسرة بعضها مع البعض الاخر، وتثبت لكل فرد في الاسرة حسب مركزه في الاسرة كسلطة الاب وطاعة الاولاد ومركز الزوجة (٤٩).

ويجب ان لا يفهم من عبارة "له ولأسرته" الواردة في نص (م/١١) من العهد "فرض اي قيود على انطباق الحق على افراد او اسر تعيلها نساء او على مجتمعات اخرى"(٥٠). بمعنى ان فكرة "الاسرة" يجب فهمها بالمعنى الواسع "فهي لا تشمل الاب والام والابناء فقط، فقد يعيل الرجل والديه او اخوته او اخواته او الجد او العمات لاسيما في مجتمعاتنا العربية، ولعل العبارة جاءت لتعبر عن ادوار الاسرة والانشطة الاقتصادية التي مارستها والتي كانت سائدة عن الاسرة كفئة اجتماعية في فترة اعتماد العهد عام ١٩٦٦، فضلا عما تقدم فان "من حق الافراد وكذلك الاسر الحصول على مسكن ملائم بغض النظر عن السن او الوضع الاجتماعي او الانتساب الى جماعة معينة او اي عوامل اخرى من هذا القبيل"(٥١).

كما ان السكن اللائق يوفر البيئة الملائمة لإعمال الاتفاقيات الخاصة بحقوق الطفل وحمايته من التشرد او الاعتداء او الاضطهاد او التمييز لغرض "تكريس طاقته ومواهبه لخدمة اخوانه من البشر".(٥٢)

وبهذا فانه لا يكون للأسرة التمتع بحقوقها الطبيعية وممارسة دورها الاجتماعي، الا من خلال حصولها على سكن لائق تتحقق فيه المعايير الدولية ليوفر لها المكان

الذى يمارس فيه جميع افراد الاسرة حقوقهم المعترف لهم بها في القانون الدولي لحقوق الإنسان .

**الفرع الثاني : علاقة حق السكن اللائق بالحق في الخصوصية**

يرتبط الحق في السكن اللائق ارتباطا وثيقا بحق الإنسان في احترام كل ما يتعلق بأسراره وحياته الخاصة، ويختلف مفهوم الحياة الخاصة "باختلاف القيم والمفاهيم التي تسود المجتمعات التي يعيش فيها الإنسان"(٥٣). ولحياة الإنسان مظهران مظهر اجتماعي يتمثل في عضويته في مجتمع منظم يحكمه القانون، ومظهر شخصي يتمثل بحياته الخاصة بوصفه فرد له استقلاليته وذاتيته وله خصوصية واسرار يحتفظ بها لنفسه وعدم اطلاع الاخرين عليها وهو ما يطلق عليه "الحق في الخصوصية"(٥٤).

وقد ورد النص على الحق في الخصوصية في العديد من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، اذ نصت (م/١٧) من العهد الدولي للحقوق المدينة والسياسية على انه "لا يجوز تعريض اي شخص على نحو تعسفي او غير قانوني لتدخل في خصوصياته وشؤون اسرته او بيئية او مراسلاته ولا لأي حملات تمس شرفه او سمعته. ومن حق كل شخص ان يحميه القانون من هذا التدخل والمساس "كما نصت عليه (م/٨) من الاتفاقية الاوربية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٥٠، اذ جاء فيها "كل انسان حق احترام حياته الخاصة والعائلية ومسكنه ومراسلاته"(٥٥).

ويتبين لنا من هذه النصوص ،قد تعلق الامر بموضوع البحث ان كفالة هذا الحق تتطلب حق الإنسان في حرمة مسكنه الذى يتبعه حقه في حرية اختياره واستعماله ،وصيانة حرمة المسكن تبدو من الاهمية لارتباطها بخصوصية حياة الإنسان داخل مسكنه حيث لا خصوصية لأي انسان ان لم يحترم مسكنه، ولأنه من الاشياء الاساسية في حياة الإنسان ينبغي حمايته من الانتهاكات المحتملة، فلا يجوز دخول مسكن الغير دون رضاه، وحماية حرمة المسكن يشكل امتدادا لشخص الإنسان

نفسه سواء كانت اقامته فيه دائمية ام مؤقتة، ولذلك اوجب القانون على السلطات عدم اقتحام مساكن الافراد او تفتيشها الا وفقا للإجراءات التي حددها القانون(٥٦).

ونشير هنا الى ان حرمة المسكن يشمل حق الإنسان في حرية اختيار مسكنه وتغير مكانه وقتما يشاء، كما انه يرتبط بأهم معايير السكن اللائق وهو حقه في استعمال مسكنه بحرية تامة ودون تدخل من احد مع مراعاة شروط حيازة المسكن واشغاله سواء كان ملكا ام ايجارا ،فلكل انسان الحق في استعمال مسكنه والتمتع في داخله بحياته الخاصة كيفما يشاء دون تدخل من السلطات العامة والاخرين الا في حدود احترام حقوق الاخرين (الجيران) والنظام العام(٥٧).

كما ان حرمة السكن تتصل بحرية الحياة الخاصة التي تحظر استراق السمع او التصوير لا في داخل المسكن ولا حتى خارجه، وكذلك لا يجوز الاطلاع على شؤونهم الداخلية وحياتهم الخاصة الا بموافقتهم(٥٨).

ونظرا لتداخل المفهوم المعنوي للحق في السكن اللائق مع حرمة السكن في اطار حق الخصوصية فقد اتجهت الكثير من الدساتير الى "عدم النص على الحق في السكن اللائق والاكتفاء بالنص على حرمة المساكن"(٥٩) من ذلك الدستور الألماني الذى نص على ان "حرمة المساكن غير قابلة للمساس بها"(٦٠)، والدستور الاردني الذى جاء فيه "للمساكن حرمة"(٦١). استنادا الى ما تقدم، فان حق التمتع بالسكن اللائق لا يتضمن فقط المعايير الدولية والتي اتينا على ذكرها في مفهومها المادي للسكن فحسب، انما يتوسع ليشمل عنصرا جوهريا من ضمان الكرامة الإنسانية، كون المسكن يلبي حاجات نفسية عميقة للتمتع بحق الخصوصية وبمكان يقتصر على الشخص وحده(٦٢)، وهو ما دعا لجنة المستوطنات البشرية والاستراتيجية العالمية للمأوى عام ٢٠٠٠ الى تعريف السكن اللائق بانه "التمتع بالدرجة الملائمة من الخصوصية والامان الكافي والمساحة الكافية والهيكل الاساسي الملائم والموقع بالنسبة للعمل والتكاليف المعقولة"، وهذا يؤكد لنا بان لحق السكن اللائق مفهوما معنويا يحدد العلاقة الطبيعية بين هذا الحق وحق الخصوصية.

## المبحث الثاني

## الانتهاكات الواقعة على حق السكن اللائق وسبل الانتصاف القانونية

تنجم أغلبية انتهاكات الحق في السكن اللائق عن اخفاق الدول في الاعمال التدريجي للحق في السكن اللائق في تشريعاتها الوطنية لاتخاذ التدابير اللازمة للتصدي للظروف المعيشية المتدنية التي تمس كرامة الافراد، الامر الذي يعجزهم عن المطالبة بحقهم في الحصول على سكن لائق. ولضمان أن يخضع حق السكن اللائق لسبل انتصاف فعالة عكفت اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، على وضع مبادئ معيارية أساسية للحد من انتهاكات حقوق الانسان بضمنها انتهاك حق السكن اللائق وعلى الدول الوفاء بها.

فما هي اهم هذه الانتهاكات؟ وما هي سبل الانتصاف المتاحة للتصدي لهذه الانتهاكات؟ هناك صور متعددة للانتهاكات التي تقع على حق السكن اللائق، كالإخلاء القسري والتشرد والسكن العشوائي، الا اننا سنركز على اهم صور الانتهاكات التي تطال حق السكن اللائق، وأخطرها على بقية حقوق الانسان الاخرى، فضلا عن ان ما ينتج عن هذه العمليات من سكن عشوائي وتشرد للأفراد بعد فقدان المأوى، والتي تحظى بأهمية كبرى في القانون الدولي لحقوق الانسان وهي عمليات الاخلاء القسري. سيتم تناولها في المطلب الاول. وسنعرض سبل الانتصاف القانونية لحالات انتهاك حق السكن اللائق في المطلب الثاني.

### المطلب الاول

### الاخلاء القسري

تعد حالة الاخلاء القسري ظاهرة بارزة في القانون الدولي لحقوق الانسان لأنه يشكل انتهاكاً خطيراً لحق الانسان في السكن اللائق، ويسفر عن انتهاكات جسيمة لحقوق الانسان الاخرى. وقد اختار المجتمع الدولي في سياق لجنة حقوق الانسان عبارة "حالات اخلاء المساكن بالإكراه" للتعبير عن جميع البدائل المقترحة في اطار

الاخلاء القسري. فما المقصود بالإخلاء القسري وما هي أسبابه، وهل هو محظور في القانون الدولي لحقوق الانسان؟ وكيف تتصدى له الدول في نطاق التزاماتها باحترام حق السكن اللائق للإنسان؟. سيتم عرض هذه المسائل في الفقرات الآتية:

**أولاً: تعريف الاخلاء القسري**

عرفت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في التعليق العام رقم ٧ (١٩٩٧) عمليات الاخلاء القسري "نقل الافراد والاسر و/او المجتمعات المحلية، بشكل دائم أو مؤقت وضد مشيئتهم، من البيوت و/أو الأراضي التي يشغلونها، دون إتاحة سبل مناسبة من الحماية القانونية أو غيرها من أنواع الحماية أو إتاحة إمكانية الحصول عليها"[٦٣].

يستنتج من هذا التعريف ان خصائص الاخلاء القسري تقوم على طرد الافراد والاسر من منازلهم أو أراضيهم بصورة دائمة او مؤقتة، وتمارس هذه العمليات ضد ارادة اصحابها فيمكن هنا استخدام القوة ان رفضوا الاخلاء، ضد شاغلي هذه المساكن او الاراضي سواء شغلوها بحيازة قانونية او عدم الحيازة القانونية، وهذا الاخير يشمل "اخراج المشردين الذين يعيشون فيه"[٦٤]. أي أن التعريف ينطبق على فئة تنفذ دون توفير بديل مناسب للسكن او تعويضهم، وليس لهم امكانية الاعتراض او الطعن في قرار الاخلاء.

**ثانياً: أسباب الاخلاء القسري**

هناك العديد من الاسباب والدوافع لعمليات الاخلاء القسري نوجزها بما يأتي:-

**١- الدوافع التنموية**

قد تتم عمليات الاخلاء القسري لمجموعات من السكان الاصليين او المهمشين من مناطق يرتبطون بها بروابط جغرافية او ثقافية، باسم التنمية وبسبب "منازعة على الحقوق في الأرض والمشاريع التنموية كبناء السدود أو الطاقة"[٦٥].

**٢- التغيير الديموغرافي**

في حالات نقل السكان والتهجير الداخلي لتغيير مواطنهم بالإكراه تصل حد استخدام القوة في سياق السياسات العنصرية الطائفية او العنف المجتمعي او الاثني لأغراض التطهير العرقي، وما يصاحبها من هدم المنازل جميعها تشكل اخلاءً قسرياً للسكان[٦٦].

**٣- دوافع قانونية**

قد يكون الاخلاء القسري فردياً أو جماعياً نتيجة عدم الحيازة القانونية للمسكن سواء بالتملك او الايجار، وعدم تسليم صكوك ملكية الاراضي او المساكن وعدم الاعتراف بها، او عدم القدرة على تسديد بدل الايجار او القرض، او العيش في مستوطنات غير نظامية او عشوائية بسبب الفقر او التشرد الناجم عن أسباب طبيعية او بشرية او التمييز العنصري[٦٧].

**٤- تنامي سوق العقار**

بفعل عمليات العولمة الاقتصادية وتحول العديد من الدول الى اقتصاد السوق والعقارات أدت الى تزايد المضاربة على الاراضي والعقارات والتوسع في حيازتها، باستخدام الفساد والغش في الصفقات العقارية، نتج عنها حرمان الفقراء والمهمشين من حقهم في السكن واخلائهم قسراً بسبب عجزهم عن سداد الايجار والقروض[٦٨].

**٥- النزاعات المسلحة**

ترتبط عمليات الاخلاء القسري ارتباطاً وثيقاً بالنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية التي تستهدف مساكن المدنيين لأغراض العقاب الجماعي[٦٩]. وهذه الافعال يحميها القانون الدولي الانساني.

في الحالات التي ذكرناها أعلاه، فان عدم التعرض لعمليات الاخلاء القسري من قبل الدولة للطرف سواء بالفعل او بالامتناع عن الفعل، هو انتهاك صريح لحق السكن اللائق وتجسيد لعدم التزامها لإقرار هذا الحق طبقاً للنصوص الواردة في العهد.

غير أنه اذا نفذ الاخلاء القسري في اطار القانون الوطني ولأغراض حماية الاشخاص من أية مخاطر قد تعترض حياتهم، فلا يعد هذا الاخلاء محظوراً طبقاً للقانون الدولي لحقوق الانسان شريطة مراعاة المعايير الدولية المنصوص عليها في معاهدات حقوق الانسان، إذ يلزم العهد في نص (م/٤) أن أية حدود تفرض على حق السكن لا تخرج عن نطاق الحدود "المقررة في القانون والا بمقدار توافق ذلك مع طبيعة حقوق العهد" فلا يعد اخلاءً قسرياً.

ولا يعد صدور قرار قضائي بالإخلاء كافياً لجعل الاخلاء قانونياً او تبريراً له وفقاً للتشريع الوطني، فقد تبقى الحالة تشكل اخلاءً قسرياً ان هي لم تمتثل للمعايير الدولية. فضلاً عن ذلك ليست جميع حالات الاخلاء القسري تنطوي على استخدام القوة البدنية، فقد يرغم الاشخاص على ترك مساكنهم لأسباب عديدة، ويعد حرمان الافراد من موارد المياه والكهرباء بما يجعل البقاء في المسكن غير ممكن، حالة من الاخلاء القسري. ولا ترتبط الحماية من الاخلاء القسري بحقوق الملكية، فيحق لكل فرد الحصول على الحماية بصرف النظر عن نوع الحماية، كما ان اعمال المصادرة التي تنفذ دون تبرير قانوني تعد هي الاخرى حالات اخلاء قسري(٧٠). واذا ما تمت عملية الاخلاء بذريعة عدم وجود صك ملكية نشأ عنها مستوطنات عشوائية، فان الدولة ان عجزت عن الاعمال التدريجي لحق السكن للجميع، فلها أن تسمح للأشخاص بتأمين السكن لأنفسهم حتى لو كان عن طريق العشوائيات(٧١).

**ثالثاً: حظر الاخلاء القسري في القانون الدولي لحقوق الانسان**

تنبه المجتمع الدولي الى خطورة الاخلاء القسري على حقوق الانسان منذ سبعينيات القرن الماضي، وابتدأ بمجموعة مؤتمرات دولية مهدت الطريق الى التوجه نحو حظر جميع عمليات الاخلاء القسري، ففي عام ١٩٧٦ عقد مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية الذي وجه الاهتمام نحو "عدم القيام بعمليات اخلاء كبرى الا اذا كان صون المستوطنات واستصلاحها امرا غير ممكن، وبشرط توفير اماكن سكن اخرى". وفي عام ١٩٨٨ "الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠" فضلاً عن

جدول اعمال القرن الواحد والعشرين وجدول اعمال الموئل. هذه المؤتمرات تضمنت توصيات لحظر الاخلاء، إذ جاء في الموئل على أن "ينبغي حماية الناس من عمليات الاخلاء القسري المخالفة للقانون وتوفير الحماية القانونية منها وتداركها مع اخذ حقوق الانسان في الاعتبار، وفي حالة تعذر تفادي عمليات الاخلاء، ضمان توفير حلول بديلة ملائمة بحسب الاقتضاء"[٧٢].

وقد اعتمدت الجمعية العامة توصيات "الاستراتيجية العالمية للمأوى حتى عام ٢٠٠٠" لعام ١٩٨٨ في القرار رقم (181/34) إذ أقر "بالالتزام الأساسي للحكومات المتمثل في حماية وتحسين المساكن والاحياء بدلاً من تدميرها او الحاق الضرر بها". فيما يتعلق باللجنة الفرعية الخاصة بحقوق الانسان، فقد جاء في القرار رقم 77/1993 على أن هذه الممارسة "تمثل انتهاكاً جسيماً لحقوق الانسان لاسيما حق الانسان في السكن اللائق"، كما أدرج قرارها المرقم 12/1992 توجيهات لتحديد المسؤوليات الواقعة على من يقوم بعمليات الاخلاء القسري، الا أنه تضمن استثناء لتنفيذ الاخلاء القسري اذا صدر عن اللجنة الفرعية مشروع قرار بشان "حظر عمليات الاخلاء القسري" [٧٣].

أما لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد اعتمدت التعليق العام رقم 7 (1997) حالات الاخلاء القسري وبشرح وافي لهذا الانتهاك، والذي جاء استكمالاً للتعليق العام 4 (1991) الذي ينص على ضمان الحيازة القانوني لشغل المسكن، وورد فيه "ينبغي ان يتمتع كل شخص بدرجة من الامن في شغل المسكن تكفل له الحماية القانونية من الاخلاء القسري ومن المضايقة وغير ذلك من التهديدات"، بضمنهم الاشخاص الذين يعيشون في مساكن طارئة او الاشخاص الذين يفتقدون الى هذه الحماية[٧٤]، على أن تتخذ الدول الاطراف تدابير فورية لمعالجتها.

أما التعليق العام رقم 7 (١٩٩٧) فقد أجاد تحديد التزامات الدول الاطراف في العهد فيما يتعلق بالإخلاء القسري بالاستناد الى نص (م/١١ف١) من العهد، ومنها عد أن عمليات الاخلاء القسري تسفر عن انتهاكات خطيرة لطائفة واسعة من الحقوق

المدرجة في العهدين[٧٥]. واذا كنا نستند على كلام نص (١١ف١) بالزام الدول الاطراف بحظر الاخلاء القسري احتراماً لحق السكن، فان نص (م/٢ف١) الخاصة باستخدام" جميع السبل المناسبة" لتعزيز هذا الحق باعتماد تدابير تشريعية، واعمال تدريجي له، فإنها تنسحب ايضاً على التزام الدول بسن قوانين تحظر فيها عمليات الاخلاء القسري، بغية اعتمادها أساس قانوني لنظام الحماية من الاخلاء، ليكفل امتناع الدولة نفسها عن القيام بهذه العمليات بان يطبق على جميع موظفي الدولة "او على الاطراف الثالثة التي تمارس عمليات الاخلاء" [٧٦].

ويتعين علينا الاشارة، الى نص (م/7/ف١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تعزز نهج الدول على تشريعات تتضمن الحماية من الاخلاء القسري، فهذه المادة تنص على حق الانسان في الحماية من التعرض "على نحو تعسفي او غير قانوني لتدخل في خصوصية وشؤون بيته" [٧٧] والملاحظ على هذا الحق أنه غير مشروط باعتبارات الموارد المتاحة.

ولكن ماذا اذا وجهت عمليات الاخلاء القسري ضد فئة أو أقلية محددة أو ضد السكان الاصليين؟ ما هو موقف القانون الدولي لحقوق الانسان، خصوصاً اذا ما علمنا أن مثل هذه الانتهاكات كانت ومازالت منتشرة في جميع انحاء العالم، وان اعداداً كبيرة تطالها هذه الاعمال، هذا ما ردت عليه اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري؛ فقد نصت اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري على قضية الاخلاء القسري باعتباره صورة من صور التمييز التي تطال اعداداً [*] من السكان الاصليين او الاقليات، في نص (م/٥) التي حظرت "التمييز العنصري والقضاء على كل اشكاله وضمان حق الانسان في السكن والتملك دون تمييز بسبب اللون او الجنس او العرق او اللغة" [٧٨].

يتضح من النص ان استخدام العنف او التهديدات ضد جماعات اصلية تقطن ارض بصورة قانونية لإجبارها على التخلي عن ممتلكاتها، وعدم قيام السلطات

بالتصدي لعمليات الاخلاء القسري وتدمير المساكن يشكل صمتاً غير قانونياً، وانتهاكاً لنص (م/٢ف١) من اتفاقية العهد، فضلاً عن انتهاكه لضمان الحيازة والسكن الامن[٧٩].

**رابعاً: الحماية الاجرائية لعمليات الاخلاء القسري**

ويتبادر سؤال ماذا لو اضطرت السلطات المحلية الى اجراء الاخلاء القسري لاعتبارات المصلحة العامة؟ على الدول أن تضمن عدم حصول عمليات الاخلاء الا في ظروف استثنائية وله ما يبرره، فان اللجنة ترى في التعليق العام رقم 7، أن سبل الحماية الاجرائية وقواعد الاجراءات القانونية تنطبق على عمليات الاخلاء القسري، وينبغي ان تشمل اتاحة الفرصة للتشاور مع المتضررين واشعارهم بموعد الاخلاء وعمليات الاخلاء، وتعيين هوية القائمين على هذه العمليات، فضلا عن توفير سبل الانتصاف القانونية والمساعدة القانونية من اجل التظلم[٨٠].

وحسب "المبادئ الاساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الاخلاء والترحيل بدافع التنمية" ٢٠٠٥، على الدول الالتزام بجملة اجراءات صارمة حددتها الفقرة (٢١)، إذ أن "كل عملية اخلاء يجب ان: أ- تتم بإذن قضائي، ب- ان تنفذ وفقاً لمقتضيات القانون الدولي لحقوق الانسان، ج- ان يضطلع بها لغرض تعزيز الرفاه العام، د- ان تكون معقولة ومناسبة، هـ- ان تكون منظمة من اجل ضمان عادل، و- ان تنفذ وفقاً لهذه المبادئ" [٨١].

**خامساً: التزامات الدول باتخاذ تشريعات تحظر الاخلاء القسري**

طبقاً للقانون الدولي لحقوق الانسان على الدول ان تكفل حماية الاشخاص من عمليات الاخلاء القسري الذي يتحقق باحترام حق السكن اللائق وضمان الحيازة القانونية دون تمييز. وقد تضمنت التعليقات العامة الصادرة عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية "المبادئ الاساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات

الاخلاء بدافع التنمية" [٨٢] الآليات الوافية لتحقيق التزامات الدول في معالجة الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان الناجمة عن عمليات الاخلاء القسري.

وعليه فان الدول الاطراف في العهد ملزمة باعتماد تدابير تشريعية وسياسية تحظر عمليات الاخلاء القسري التي تخل بالتزاماتها الدولية[٨٣]، وتضمن الحق في اعادة التوطين[٨٤] الى مسكن او ارض بديلة اذا ما تم الاخلاء لظروف استثنائية او مصلحية، مع كفالة توفير سبل انتصاف قانونية فعالة لأي شخص قد ينتهك حقه في الحماية من الاخلاء، على أن تقتضي هذه السبل اشرافاً مستقلاً من قبل المحاكم[٨٥]. ويجب أن تتسم التشريعات الخاصة بحظر الاخلاء بأثر فوري وليس مرهوناً بالموارد المتاحة[٨٦] أو الاعمال التدريجي لهذا الحق في التشريع الوطني المنصوص عليه في (م/٢ف١) من العهد، كما ينبغي على الدول اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير درجة من امن الحيازة بما يضمن الحماية القانونية من الاخلاء القسري.

ونشير الى ان هناك دساتير نصت صراحةً على حظر الاخلاء القسري ومن ذلك نص (م/٢٦ف٣) من دستور جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦ حيث جاء فيها "لا يجوز اخلاء أي شخص من مسكنه او تدمير مسكنه، دون امر صادر عن محكمة بعد النظر في جميع الظروف ذات الصلة. ولا يجوز لأي تشريع ان يسمح بعمليات الاخلاء القسري". وهناك دساتير نصت ضمناً على حظر الاخلاء منها نص (م/٤٠) من دستور الاتحاد الروسي لسنة ١٩٩٣ التي جاء فيها "لا يجوز ان يحرم أي شخص من المسكن تعسفاً".

اما اذا تضمنت التشريعات الخاصة بالإسكان على عمليات الاخلاء بدافع التنمية، على الدول التوقف عن العمل بتلك التشريعات سواء بتجميدها او الغائها، استجابةً للقانون الدولي لحقوق الانسان الذي يحظر عمليات الاخلاء القسري جملةً وتفصيلاً، ومن ذلك فرض القانون الجمهوري رقم ٧٢٧٩ قانون الاسكان والتوسع الحضري لسنة ١٩٩٢ في الفلبين تجميداً لعمليات الاخلاء القسري. وفي عام ٢٠١٢

أعلن ٢٠ من رؤساء بلديات فرنسا تجميد عمليات الاخلاء للأشخاص غير القادرين على تسديد ايجاراتهم[٨٧].

على النقيض من ذلك، فقد أضافت هنغاريا على تشريعات الاخلاء القسري للمشردين من اماكن اقامتهم، "السجن الاجباري بعد توجيه انذارين لهم" [٨٨]، في حين نرى ان المملكة المتحدة عدت عمليات الاخلاء غير القانوني والمضايقات من جانب المالك او الوكيل فعلاً جنائياً بموجب قانون الحماية من الاخلاء لعام ١٩٧٧[٨٩].

وعلى الدولة التزامات بحماية الجميع من عمليات الاخلاء القسري من جانب اطراف ثالثة وباثر فوري بتبني تشريعات تمنع تدخلهم في التمتع بحق السكن اللائق[٩٠] على أن أهم ما في كل هذه الالتزامات أن تلتزم الدولة بدفع التعويضات المناسبة للمتضررين من هذه العمليات[٩١].

**سادساً: الالتزامات المترتبة على الدولة في حال تنفيذ عمليات الاخلاء**

هناك اجراءات حددتها المبادئ التوجيهية الخاصة بعمليات الاخلاء القسري وهذه الاجراءات هي:

**١- اجراءات قبل تنفيذ عمليات الاخلاء**

سبق وان ذكرنا، الحماية الاجرائية التي تلتزم الدول بها اذا ما قررت عمليات الاخلاء في اطار التعليق العام رقم 7، فضلا عن تلك الاجراءات، فان المبادئ التوجيهية تضمنت اجراءات توجيهية ينبغي على الدول القيام بها قبل البدء بعمليات التنفيذ، تأتي في مقدمتها ان الدول عليها أن تستكشف جميع البدائل الممكنة للإخلاء وبالتشاور مع مجموعات المتضررين وبكافة اطيافهم للحيلولة دون استخدام القوة، كما لهم الحق بإشعارهم بأمر الاخلاء الصادر عن جهة قضائية او رسمية، وعلى السلطات نشر معلومات عن خطط اعادة التوطين، وتقديم المشورة القانونية والتقنية، وتوفير سبل الانتصاف القانونية او اتاحة فرص الطعن في قرار الاخلاء، وعلى الدول الاطراف ان تكفل استعراض المشروع في فترة زمنية معقولة على الملأ والسماح بالتعليق والاعتراض. وينبغي أن لا تنتج عن عمليات الاخلاء تشريد الاشخاص

وانتهاك حقوقهم، وعلى السلطات قبل الشروع في أية عملية اخلاء ان تثبت ان الاخلاء يتسق مع التزاماتها التعاهدية في مجال حقوق الانسان[٩٢].

**٢- اجراءات اثناء التنفيذ**

يتحتم الحضور الالزامي لموظفين حكوميين او ممثلين عن الموقع اثناء التنفيذ، وينبغي السماح لمراقبين دوليين او محليين للوصول الى موقع الاخلاء، يجب ان لا تنفذ عملية الاخلاء على نحو ينتهك كرامة الاشخاص وضمان عدم تعرضهم لأعمال عنف لاسيما الاطفال والنساء، وأي استخدام قانوني للقوة لابد ان يكون قائم على أساس مبدأي التناسب والضرورة، على أن تنفذ هذه العمليات في ظروف مناسبة بحيث لا تنفذ في اجواء عاصفة او اثناء الامتحانات او في أوقات الاعياد وما الى ذلك[٩٣].

**٣- اجراءات بعد عملية التنفيذ**

ان الحكومة مسؤولة عن "تقديم تعويض عادل او مسكن بديل كاف او عن ارجاع ملك لأصحابه" فور الانتهاء من الاخلاء ودون أي تمييز بغض النظر عن أية ظروف او القوة القاهرة. وعلى السلطات ان تكفل فوراً الحقوق الأساسية للأشخاص من غذاء وماء ومأوى ومسكن وكساء وخدمات طبية، وايلاء اهتمام خاص لاحتياجات النساء والاطفال، ويشترط عدم تفريق الاسرة[٩٤]. وعند اعادة التوطين في اماكن اخرى يجب ان تتوفر فيها معايير السكن اللائق، على وفق ما نصت عليه قواعد القانون الدولي لحقوق الانسان. وحق اعادة التوطين يجب أن "يفرض بحكم القانون على الجهة الفاعلة التي تقترح و/ أو تنفذ عملية اعادة التوطين دفع ايه نفقات متعلقة بها بما في ذلك اجمالي نفقات اعادة التوطين"[٩٥].

وجاء في التعليق العام رقم 7(١٩٩٨)، ان "على الدول الاطراف ان تكفل للأفراد المعنيين كافة الحق في التعويض الكافي عن أية ممتلكات تتأثر جراء الاخلاء شخصية أم عقارية" [٩٦]. كما ينبغي أن توفر سبل الانتصاف والاجراءات القانونية للمتضررين من عمليات الاخلاء القسري.

## المطلب الثاني

## سبل الانتصاف من الانتهاكات الواقعة على حق السكن اللائق

في حالات وقوع انتهاكات على حق الانسان في السكن اللائق فان لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تطبيقا لنص (م/٢ف١)من العهد، تشدد على ضرورة توفير سبل الوصول الى اليات للانتصاف والتظلم القانونية من تلك الانتهاكات. وفي ظل الاعتراف القانوني بهذا الحق وفاءً من الدول الاطراف بالالتزامات الدولية المنصوص عليها في العهد، تتاح مجموعة من السبل القانونية الوطنية القضائية والادارية للحد من اي انتهاك يقع على هذا الحق.

وهناك سبل انتصاف على المستوى الدولي يمكن ان يكون لها دورها الفعال في التصدي لانتهاكات حق السكن اللائق، من خلال مراقبة التقارير التي ترفع الى الهيئات الدولية تحديدا الى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقرر الخاص المعني بحق السكن اللائق، ولكل واحدة من هذه الاليات مواطن ضعف وقوة وهي ليست مستقلة عن بعضها البعض، بل ان كل واحدة تكمل الاخرى، لتكون خليط من الاليات يمثل شكلاً من انجع اشكال الحماية القانونية. الا اننا اثرنا الانفراد في تناول سبل الانتصاف الوطنية بالبحث في هذا المقام للوقوف على الية تنظيمها في القانون الدولي لحقوق الانسان، ذلك ان السبل الدولية اخذت نصيبها من البحث والتمحيص.

بناءً على ذلك، سنتناول بدايةً مفهوم سبل الانتصاف ثم نتطرق للأنواع التي ذكرناها أعلاه، في الفروع الآتية:

### الفرع الاول: مفهوم سبل الانتصاف

نصت (م/٢ف١) من العهد على اعتماد "جميع السبل المناسبة" لحماية ما يتضمنه العهد من حقوق، لاسيما سبل تدابير تشريعية لا عمال حق السكن اللائق. وقد دأبت الدول الاطراف على تقديم تفاصيل تشريعاتها الوطنية كتدابير اتخذتها لتأكيد

الايفاء بالتزاماتها الدولية باحترام الحق، الى اللجنة المعنية بالحقوق. غير أن اعتماد التدابير التشريعية وحدها لا يكفي لتغطية التزامات الدول في النص الوارد في (م/١١ف١) من العهد والخاص بحق السكن اللائق، بل ينبغي التوسع في عبارة "جميع السبل المناسبة" لتشمل التدابير المناسبة اضافة الى التشريع، سبل التظلم القضائي وفقاً للقوانين الوطنية للدول، كون حق السكن من الحقوق التي يمكن الاحتجاج بها امام المحاكم، كوسيلة انتصاف فعالة[٩٧].

ولكن ماذا لو اكتفت الدول الاطراف بالتدابير التشريعية، ولم تلتزم بتوفير سبل انتصاف قضائية لحماية الانتهاك الذي يقع على حق السكن؟ بتبرير ان حق السكن او اي من مكوناته لا يعتبر قابلاً للتقاضي حسب القانون الوطني؟ أجابت على هذا التساؤل نص (م/٢٧) من اتفاقية فينا التي الزمت الدول بعدم جواز الاحتجاج بأحكام قانونها الوطني لتبرير عدم التزامها بتنفيذ المعاهدة[٩٨]، لذا على الدول ان تعدل قوانينها الوطنية بما يتفق والتزاماتها التعاهدية. فضلاً عن ذلك، فانه بموجب نص (م/٢ف١) و (م/٣) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، فان الدول الاطراف في هذا العهد غالبتهم اطراف في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية، فهي ملزمة بتهيئة سبل فعالة للتظلم من الانتهاكات الواقعة على حق السكن اللائق، لذا فان أي "سبيل فعال للتظلم" يشمله نص "جميع السبل المناسبة"، وعليه فان المرونة التي يتميز بها التعبير في كلا النصين يتيح لدولة او الحكومة استخدام سبل ادارية للانتصاف من الحق، كما يمكن اعمال مؤسسات حقوق الانسان الوطنية، والتقارير التي تقدم الى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية على المستوى الدولي سبل انتصاف مناسبة وفعالة للانتهاك الذي يقع على حق السكن اللائق.

ولهذا ترى اللجنة في تعليق رقم (٩) أنه مراعاةً لأحكام القانون الدولي لحقوق الانسان، يتعين على الدول الاعتراف بقواعد العهد بالوسائل المناسبة في النظام القانوني المحلي، وينبغي ان يتاح "لكل مظلوم او مجموعة مظلومين سبل الانتصاف او التظلم المناسبة وكذلك وضع وسائل مناسبة لضمان مسائلة الحكومة" [٩٩].

بناءً على ما تقدم، يمكننا تحديد تعريف لسبل الانتصاف، بانها مجموعة من الاليات القضائية وشبه القضائية والادارية المناسبة لتوفير الانتصاف او التظلم القانوني الملائم في حالة انتهاك الحقوق الواردة في العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

**الفرع الثاني: سبل الانتصاف القضائية**

المقصود بسبل الانتصاف القضائية، اليات حماية حقوق الانسان من خلال المحاكم تحديداً. فالمحاكم تضطلع بدور محايد في المنازعات الخاصة بالحقوق والالتزامات، وتصدر قراراتها بناءً على قواعد اجرائية وقواعد اثبات متاحة بنص قانوني وطني، وتفرض سبل انتصاف قابلة للنفاذ، فضلاً عن انصاف الضحايا بصورة جبر الضرر او التعويض عن الانتهاك الواقع على حق الانسان في السكن، فضلاً عن مسارها التصحيحي من خلال القرارات التفسيرية لسياسة ما او لتشريعات متنافية مع التزامات الدولة الخاصة بهذا الحق او أي من الحقوق الاخرى في العهد، أو عن طريق اصدار أوامر قضائية تطلب من الدولة باتخاذ اجراء معين لضمان عدم تكرار انتهاك محدد، كما لها أن تصدر اوامر رقابية لرصد اجراءات الدولة في المستقبل(١٠٠).

وتعد السبل القضائية للتظلم من الانتهاكات الواقعة على الحقوق المدنية والسياسية ضرورية لهذه الحقوق، وتجد اللجنة عكس ذلك فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الا ان الحجم الزائد لأحكام القضاء لهذه الطائفة يدل بوضوح على انها قابلة للتنفيذ الفوري في المحاكم لمعالجة انتهاكات هذه الحقوق.

فهل تمتلك المحاكم والاجهزة القضائية أهلية النظر في الانتهاكات الواقعة على حق السكن اللائق في اطار تنفيذ الالتزامات الدولية للدولة الطرف في العهد؟، وهل يمكن تنفيذ قواعد العهد تلقائياً مباشرةً؟ وكيف يتم رفع الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حق

السكن اللائق؟ وهل توجد شكاوى محددة خاصة بانتهاك حق السكن اللائق ترفع امام المحاكم المحلية؟ هذا ما سيتم الاجابة عليه في الفقرات الآتية:

**أولاً: أهلية المحاكم المحلية النظر في انتهاكات حق السكن**

فيما يتعلق بأهلية المحاكم في النظر في انتهاكات حق السكن اللائق، فانه لا يوجد في العهد لأي حق من الحقوق الواردة فيه نصا ينطوي على الزام الدول بان تنظر محاكمها فيه، مراعاةً للنهج العام للنظام القانوني الوطني لكل دولة طرف، ذلك أن مثلاً أمر البت في توزيع و"تخصيص الموارد" مسألة متروكة للسلطات السياسية وليس للمحاكم [١٠١].

غير أن المحاكم تسهم وبفاعلية في ترتيب آثارٍ مهمة في المسائل المتعلقة بالموارد التي تخصص للحق، ولكن اعتماد تصنيف صارم لحق السكن اللائق او مكوناته كما بقية الحقوق في العهد يضع الحق خارج اختصاص المحاكم، وسيكون هذا التصنيف تعسفياً ومتعارضاً مع الكثير مبادئ القانون الدولي لحقوق الانسان[١٠٢]، تأتي في المقدمة التعارض مع مبدأ "عدم قابلية حقوق الانسان للتجزئة وترابطهم"، ومبدأ كفالة توفير سبل فعالة للتظلم، وبالتالي سيتعارض مع نص (م/٢٧) من قانون المعاهدات الدولية التي سبق وأوضحناها. ومن شان ذلك ان يحد من قدرة المحاكم على حماية حقوق الفئات الضعيفة والمحرومة.

ومسألة اهلية المحاكم هذه مرتبطة بقوة في نهج الدولة في التعامل مع العهد سواء بتحويله الى قانون او دمج احكامه في قانونها الوطني، أو منحه الاولوية على القانون الوطني طبقاً لما يحدده دستورها، فان الدولة ملزمة بتوفير وسائل تنفيذ قضائية كافية لضمان الوفاء بالتزاماتها في العهد، وتراعي فيها ضرورة ضمان اهلية محاكمها النظر في انتهاكات حق السكن اللائق[١٠٣]. وقد لاحظت اللجنة من خلال تقارير الدول ان "بعض المحاكم طبقت احكام العهد اما مباشرةً واما بوصفها معايير تفسيرية، ورفضت محاكم اخرى ان تعترف للعهد بأي سريان قانوني في القضايا التي حاول فيها العهد الانفراد بالاستناد اليه في انتهاكات حق السكن" [١٠٤].

**ثانياً: النفاذ التلقائي لأحكام العهد**

ان العهد لا يتضمن نصوصا على النفاذ تلقائيا للحقوق الواردة فيه، لكن هناك دول تنص دساتيرها النفاذ التلقائي لنصوص المعاهدات، أما الدول التي لا تتضمن أنظمتها هكذا نصوص فان المحاكم هي من يبت ما اذا كانت المعاهدات نافذة تلقائياً وليست السلطة التنفيذية او التشريعية. ولكي تنفذ قواعد العهد الخاصة بالحق في السكن اللائق تنفيذاً تلقائياً، ينبغي اطلاع المحاكم والهيئات القضائية المعنية على الاثار المترتبة على هذا الحق، وطابعه وأهميته بالنسبة للإنسان والدور المهم الذي تضطلع به بوصفها سبل انتصاف قضائية في تنفيذ العهد[١٠٥].

ويتعين على الحكومات تشجيع المحاكم على تفسير قانونها الوطني بما يحقق الوفاء بالتزاماتها في العهد، كما ينبغي تجنب أي افتراض مسبق لاعتبار قواعد العهد الخاصة بحق السكن غير نافذة تلقائياً[١٠٦]، والواقع ان عبارات العهد جاءت من الوضوح ما يجعلنا نعتقد أن أحكامه قابلة وبانتظام للنفاذ تلقائياً.

**ثالثاً: الشكاوى من انتهاكات حق السكن اللائق**

للوصول الى الانتصاف القضائي من انتهاكات حق السكن يجب أن يكون هناك امكانية تقديم الشكاوى امام المحاكم. وتوجد نوعين من الشكاوى بهذا الخصوص وجهت اليها اللجنة، فهي إما أن تكون شكاوى للمطالبة بالانتصاف من الحقوق المتعلقة "بتخصيص الموارد" المنصوص عليه في نص (م/٢ف١) من العهد، مثل الايجار او برامج الاسكان، وهذا ما يطلق عليه "الحقوق الايجابية"، وهناك شكاوى للانتصاف من "الحقوق السلبية" التي تطعن في اجراءات الدولة المؤدية الى الحرمان من الحق في السكن مثل الاخلاء القسري وهدم المنازل، أو من التعارض مع مبدأ عدم قابلية حقوق الانسان للتجزئة او الامتناع عن الاعمال التدريجي للحق[١٠٧].

وسواء كانت الحقوق المطالب بها سلبية أم ايجابية فانه من اجل تقديم شكاوى بصددها فانه يجب ان يكون لدى الافراد او الجماعات المنتهكة حقوقهم بالسكن، صفة

قانونية تمكنهم من تقديم شكاوى مثل الحيازة القانونية التي يمكن ان توفر الدعم في التعويض عن حالات الاخلاء القسري مثلاً، كما ينبغي اتاحة الدعم لهم "للمشاركة في جميع مراحل المطالبات بالحقوق وفي تنفيذ سبل الانتصاف" [١٠٨].

**رابعاً: مجالات سبل الانتصاف القضائية**

قلنا أن الانتهاكات الواقعة على الحق في السكن اللائق يمكن البت فيها أمام القضاء بناء على النص على حماية هذا الحق في الصكوك الدولية لحقوق الانسان أو النص عليها في التشريعات الوطنية، ولكن ماذا عن العناصر المكونة للحق في السكن، هل بالإمكان حمايتها من الانتهاكات؟ وهل أن ما يقع على أحد عناصر حق السكن اللائق يشمل الحق في السكن ذاته؟ أجاب عن هذه التساؤلات المبدأ (٢) من المبادئ الرئيسة للوصول الى العدالة بشان الحق في السكن، إذ جاء فيها، لضمان الوصول الى سبل انتصاف فعالة يجب "توفير امكانية الوصول الى العدالة ليس فقط بشأن الحق في السكن، المأوى المادي، بل ايضاً بشأن الحق في منزل آمن ومأمون للعيش فيه بأمان وسلامة. ويجب توفير سبل انتصاف فعالة لضمان التأمين القانوني للحيازة، والقدرة على تحمل تكاليف السكن وصلاحية السكن، وتوافر الخدمات، وامكانية الوصول الى السكن وموقعه ملائمته من الناحية الثقافية"[١٠٩]. والتي فصلناها في المطلب الثالث من المبحث الاول، وهذا يعني ان أياً من العناصر والمعايير الدولية لحق السكن اللائق تحظى بذات سبل الانتصاف المقررة للحق في السكن اللائق ويمكن اقامة الدعوى بشأنها امام المحاكم الوطنية.

وعلى ذلك ترى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، سواء كان الانتهاك واقع على حق السكن اللائق او احد العناصر المكون له، يتفق مع الاحكام المتعلقة بتوفير سبل انتصاف قضائية وطنية. وطبقاً للنظام القانوني يمكن لهذه السبل أن تشمل عدة مجالات يستطيع الافراد او الجماعات الالتجاء اليها، منها[١١٠]:

١- الطعون القانونية التي تهدف الى منع عمليات الاخلاء القسري للمساكن او هدمها وذلك من خلال اوامر زاجرة تصدر عن المحاكم.

٢- الاجراءات القانونية الخاصة بدفع تعويضات عن الاخلاء القسري غير المشروع للمساكن.

٣- الشكاوى تجاه الاجراءات غير المشروعة التي يقوم بها اصحاب المساكن فيما يتعلق بالإيجار او الصيانة او التمييز العنصري.

٤- الادعاء بأي شكل من اشكال التمييز في تخصيص المساكن.

٥- الشكاوى ضد اصحاب المساكن بخصوص المساكن غير الصحية وغير اللائقة.

وفي بعض النظم القانونية يكون بالإمكان بحث اقامة دعاوى جماعية عندما تنطوي الحالات على ارتفاع معدلات انعدام المأوى.

**خامساً: تطبيقات قضائية عن الانتهاكات على حق السكن اللائق**

فيما يأتي عرض لبعض التطبيقات عن الانتهاكات الواقعة على حق السكن اللائق او احد مكوناته وثقتها اللجنة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وعادة ترفع الشكاوى لأسباب متنوعة من الانتهاكات.

**١- الانتهاك الاعمال التدريجي لحق السكن اللائق**

يمكن للمحاكم المحلية الانتصاف من انتهاك الاعمال التدريجي بحق السكن اللائق المنصوص عليه في (م/٢ف١) من العهد والتي توفر غطاءً قانونياً لالتزام الدول في تشريعاتها الداخلية. فعلى سبيل المثال في العديد من دول امريكا اللاتينية، فان "قانون الامبارو" [١١١] الذي يقوم على اساس الحضور المباشر للأطراف في الدعوى امام المحكمة ويتم الانتصاف الفوري، يوفر سبل انتصاف فعالة من انتهاكات حق السكن اللائق، ، بضمنها "الانتهاكات المرتبطة بالإعمال التدريجي للحق، ففي قضية رفعتها امرأة وابنها كانا يعيشان بلا مأوى أي حالة تشرد، أصدرت المحكمة في الارجنتين قراراً في تاريخ ١٢ مارس ٢٠٠٢ انصفت فيه المشردين، عندما طلبت من

الحكومة تنفيذ خطة للقضاء على التشرد، مع وضع جدول زمني لتنفيذها وبمشاركة الاشخاص المتأثرين وتخصيص أقصى حد من المواد المتاحة" [١١٢]. يتضح من القرار ان المحكمة بفرض جدول زمني على الحكومة للتنفيذ وفي اطار الموارد المتاحة انها قصدت الاعمال التدريجي لحق السكن اللائق المنصوص عليه في دستور الارجنتين[١١٣].

**٢-الانتصاف من انتهاك حقوق الانسان الاخرى المرتبطة بحق السكن اللائق**

يمكن رفع قضايا في المحاكم استناداً الى انتهاكات حقوق تتصل بانتهاك حق السكن اللائق بشكل غير مباشر، مثل انتهاك الحق في الحياة وخصوصية المسكن والحق في الحياة العائلية وغير ذلك من الحقوق المعترف بها.

وفي هذا الخصوص انتهجت المحاكم الهندية لدعم حق السكن اللائق ضمانة الحق في الحياة الذي يكفله نص (م/٢١) من الدستور الهندي، ففي قضية الخصومة بين شركة مباني (شانتي ستار ومباني ناريان خيمالي تاتومي) في ٢٣ تموز/ يوليو ٢٠٠٤، انتهت المحكمة الى ان الحاجات الاساسية للإنسان تتمثل في الحصول على متطلبات ضرورية لإدامة الحياة من الغذاء والملبس والمسكن دون قيود، والحق في الحياة حق مكفول في أي مجتمع متحضر، وهو يضم "في ثناياه حق الغذاء وحق الملبس والحق في بنية مقبولة ومسكن معقول يقيم فيه... فأما [الحق في السكن] لكل انسان الحق في مسكن لائق يسمح له بأن ينمو ويترعرع من جميع الجوانب- بدنياً ونفسياً وفكرياً... والمسكن اللائق ضرورة لا غنى عنها للوفاء بالهدف الذي حدده الدستور من التنمية البشرية، ويجب اعتباره مشمولاً وداخلاً في اطار الحق في الحياة الذي اقره الدستور في المادة 21" [١١٤].

ويتسق هذا النهج مع التعليق العام الذي عقدته اللجنة بشأن الحق في الحياة، والذي يتطلب اتخاذ "تدابير مناسبة" لمعالجة "ظروف عامة في المجتمع مثل الاخلاء القسري بغية ضمان الشروط اللازمة لحياة كريمة" [١١٥].

**٣-الانتصاف من عمليات الاخلاء القسري لانتهاكها حق السكن اللائق**

ينبغي على الحكومات ان تمتنع فوراً عن تنفيذ قراراتها القانونية المحلية التي تبرر فيها عمليات الاخلاء القسري للمناطق العشوائية، وعلى المحاكم أن لا تأذن بذلك الا اذا استوفت جميع معايير حقوق الانسان. في هذا الخصوص قررت محاكم جنوب افريقيا "نهجاً يصب في الاتجاه الصحيح" في قضية ميلاني الدولية. والتي طعن فيها سكان منطقة (سلوفوبارك) العشوائية، في قرار صدر عن مدينة (جوهانسبرغ) الامتناع عن تحسين منطقتهم ونقل الاهالي الى مكان يبعد ١١كم عن محل سكناهم الاصلي، "وارتأت المحكمة أن سياسة التحسين الحكومية تتوخى نهجاً للتطوير لا ينجم عنه الحد الادنى من التعطيل للشبكات المجتمعية"، واشارت الى ان النقل يجب أن يكون "الاستثناء لا القاعدة وان اي عملية نقل يجب ان تكون الى موقع اقرب ما يكون الى المستوطنة القائمة، وعليه امرت المحكمة المدينة بان تلغي قرارها بنقل الاهالي الى الموقع البديل، وان تطلب الحصول على تمويل لتحسين محل سكناهم الاصلي" [١١٦].

**الفرع الثالث: سبل الانتصاف الادارية**

لا يتطلب سبل الانتصاف الفعال للحق في السكن اللائق ان تكون فقط سبل انتصاف قضائي دائماً، فالأشكال الادارية تعد من وسائل الانتصاف ايضاً التي تكفل احترام الحق في السكن اللائق، وتمتلك من الوسائل الكافية لمعالجة انتهاكات الحق في السكن اللائق، وغالباً ما تتسم هذه الوسائل بالسرعة وقلة التكلفة وفعالة ومتاحة في اي وقت[١١٧].

وبإمكان الآليات الادارية ان توفر للأفراد الطعن في القرارات الادارية التي يمكن ان تمثل اداة لتسوية المنازعات الخاصة بالسكن، كحالات الاخلاء القسري او ارتفاع الايجارات، اذ تعتمد العديد من الدول على المحاكم الادارية لحماية حقوق المستأجرين

او سلامتهم او لحماية الحيازة القانونية للمسكن وملكية الاراضي، وتعدها من وسائل الانتصاف اللازمة، والناجعة لهذه الحماية[١١٨].

وعن مدى فاعلية السبل الادارية في الانتصاف لهذا الحق، فإنها مرتبطة بمدى منحها اجراءات طعن مستقلة عن الادارة، فتوفير هكذا سبل للطعن يوفر الحماية الكافية من قرارات تعسفية قد تطال هذا الحق فيما اذا حظيت القرارات الادارية بتأييد من دوائر ادارية عليا[١١٩]. ومع ذلك، فان هذه السبل يمكن دعمها واستكمالها بسبل الانتصاف القضائية التي تعد ضرورية كلما اغفلت الدولة او تجاهلت للإعمال الكامل لحق السكن اللائق، فلابد أن يكون للسلطة القضائية دوراً في ذلك.

## الخاتمـــــة

في ضوء دراسة موضوع حق السكن اللائق للإنسان في اطار القانون الدولي لحقوق الانسان توصلنا الى النتائج والتوصيات الاتية:

**اولا: النتائج**

١- ان العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية كما غيره من المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الانسان خلا من تعريف حق السكن اللائق او تحديد معناه ليتسنى للدول الاطراف الالتزام به.

٢- ان عدم تخصيص تعريف لحق السكن اللائق في اتفاقيات حقوق الانسان الدولية ترك المجال واسعا امام الدول الاطراف لحرية تحديد مفهوم او معنى له ، بدلا من تقييدها بتعريف في اتفاقية دولية ترتب التزاما دوليا وقد لا تساعد ظروفها الاقتصادية او مواردها المتاحة تنفيذه .

٣- نصت غالبية اتفاقيات حقوق الانسان وتحديدا العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على حق الانسان في السكن اللائق، بصفته جزء من " الحق في مستوى معيشي مناسب "ولم يأت حق السكن على شكل نص مستقل بذاته في هذه

الاتفاقيات كالحق في الصحة والحق في التعليم والحق في العمل، على الرغم من انها عدته حقا اساسيا للإنسان.

٤- ان مهمة تفسير نصوص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي ورد فيها النص على حق السكن اللائق اوكلتها الامم المتحدة الى اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، لذا فقد عكفت اللجنة ومن خلال تعليقاتها العامة على تحديد معنى حق السكن اللائق فضلا عن وضع سبعة معايير دولية لتقرير فيما اذا كان السكن لائقا للإنسان ام لم يكن لأغراض العهد، والتي اعتقدت ان تحديد هذه الجوانب في الحق يجب ان تؤخذ بنظر الاعتبار لهذه الغاية.

٥- لقد وفرت القواعد القانونية الواردة في نصوص القانون الدولي لحقوق الانسان ما يجعلنا نعتقد انها كافية على الاقل في الظروف الراهنة ، لتغطية حق السكن اللائق من جميع جوانبه القانونية والانسانية ومدى تأثيره على حقوق الانسان الاخرى، الا ان الخلل في عدم تمتع نسبة كبيرة من مواطني الكثير من الدول الغنية منها والفقيرة بسكن لائق يعود الى عدم تضمين هذا الحق في دساتيرها او في قوانينها الوطنية.

٦- ان الحق في السكن اللائق لا يعني قيام الدولة بتوفير وبناء مساكن لجميع المواطنين بالمجان وفقا للمعايير الدولية الواردة في المواثيق الدولية، الا ان الدول ملزمة باتخاذ تدابير تشريعية يمكن تنفيذها على ارض الواقع عن طريق برامج تمكينية ازاء السكن تصبح فيه الحكومة جهة ميسرة لإعمال مشاريع للسكن او تحسينها تساهم على المدى البعيد لو تكررت في حل مشكلة السكن.

٧- ان اشد حالات الانتهاك لحق السكن اللائق هي عمليات الاخلاء القسري الواسعة الانتشار بدواعي تنموية ما تتسبب في بقاء الفرد بلا مأوى، ينتج عنها حالات التشرد او السكن العشوائي الذي يفتقد لأبسط مقومات السكن اللائق بالإنسان، وكثيرا ما تخل اخلالا ظاهرا بحق السكن وبالحقوق الاخرى المدرجة في العهد

والمرتبطة به ، وقد تسفر عن انتهاكات للحقوق المدنية والسياسية كالحق في الحياة والحق في الخصوصية.

٨- ان العهد الدولي يلزم الدول ان تبذل كل ما في وسعها في اطار الموارد المتاحة لها، للإعمال التدريجي لحق السكن اللائق في تشريعاتها الوطنية ، ولاتخاذ خطوات في هذا الاتجاه دون تأخير لمواجهة كل انواع الانتهاكات لهذا الحق، بضمنها سبل انتصاف فعالة.

**ثانيا : التوصيات**

١- يمكن للحكومات الوطنية تحويل المعايير الدولية بشأن الحق في السكن اللائق الى قوانين وسياسات محلية وجعلها فعالة للتصدي لازمة السكن .

٢- ينبغي على لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ان تتخذ اجراءات بشان اعمال حق السكن اللائق ومتابعة تنفيذه في التشريعات الوطنية للدول الاعضاء في العهد، من خلال اجراء المزيد من البحوث بشان الدمج العملي للحق في السكن اللائق في اجراءات مواجهة حالات الاخلاء القسري الاضطرارية والتي تتسبب في فقدان المسكن او التشرد، وتأتي في مقدمتها ايجاد البدائل او التعويض الفوري .

٣- على مجلس حقوق الانسان التوجه نحو اقرار حق السكن اللائق للإنسان حقا قائما بذاته يتصف باستقلالية تامة بعيدا عن "الحق في مستوى معيشي مناسب" الوارد في نص (م/١١ ف١) من العهد ، ما يعني تعديل هذا النص بالاتجاه الذي يتبنى حق السكن بشكل يوازي حق التعليم وحق الصحة وحق العمل، نظرا للأهمية الكبرى التي يتميز بها هذا الحق على مستوى ارتباطه بأمن وسلامة وكرامة الانسان وبحقوق الانسان الاخرى.

٤- على الدول الاطراف ان تحظر كافة اشكال الاخلاء القسري في تشريعاتها الوطنية كتدابير قانونية ، واذا ما اضطرت لهذه العمليات لأي سبب كان ينبغي على اللجنة والمقرر الخاص المعني بالسكن اللائق متابعة ما اذا كانت التدابير المتخذة

بهذا الشأن تتضمن ايجاد البدائل او التعويضات المادية او اعادة التوطين، تنفيذا لالتزاماتها الدولية.

**توصيات خاصة بالعراق**

١- طالما ان الدستور العراقي نص صراحة على حق السكن اللائق للفرد والاسرة فانه ينبغي الاسراع في اقرار قانون السكن اللائق الخاص بالعشوائيات التي تفتقد مقومات السكن اللائق والتعجيل في تمليك هذه العشوائيات لضمان الحيازة القانونية وهو احد المعايير الدولية للحق، او ايجاد بدائل ببناء مساكن شعبية او مساكن منخفضة التكلفة لهم اذا كان وجودهم يؤثر في الشكل الحضاري في المناطق او المدن المتواجدين فيها او اذا كان وجودهم في اماكن رسمية مهدمة او في مناطق غير مخصصة للسكن.

٢- وفاءً لالتزامات العراق الدولية الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتحديدا نص (م/٢ف١) منه، يمكن للحكومة العراقية ان تبدأ بإجراءات دقيقة لتخصيص الموارد التي تؤمن توفير السكن للفئات الاشد فقرا، ويتحقق ذلك من خلال مدد قصيرة الآجال كان تكون خطة خمسية او ثلاثية تلتزم بتنفيذها في نطاق الموارد المخصصة لهذا الغرض، وضمن برامج اسكان شعبية تساهم عمليا في توفير سكن لائق للمواطنين.

٣- اعترافا منها بحق الانسان في السكن اللائق المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بإمكان الحكومة العراقية ان تقر قانون خاص بالإسكان استنادا الى حق الفرد والاسرة بالسكن اللائق المنصوص عليه بالدستور العراقي ٢٠٠٥، ان تباشر بالخطوات الاتية:

أ- توزيع الاراضي مجانا على المواطنين ضمن ضوابط تحددها لجان مركزية تنبثق عنها لجان فرعية في جميع المحافظات العراقية .

ب- يكون توزيع قطع الاراضي مرتبط بجدول زمني بعد تخصيصها من قبل بلديات المحافظات .

ت- يتم توزيع قطع الاراضي حسب الفئات العمرية ، تبدا من عمر( ٥٠-٦٠) سنة تليها من (٤٠-٥٠) مع مراعاة عدد افراد الاسرة في الاولوية .

ث- تخصيص الاراضي يكون للموظفين الذين مضت على خدمتهم ١٠ سنوات فعلية ولم يستفد من الدولة بتمليك ارض سكنية، ويمكن للوزارات المرتبط بها الموظف ان تتولى تخصيص اراضي لموظفيها في كل محافظة.

ج- يتم توزيع الاراضي للمواطنين غير الموظفين او العاملين في الدولة ممن لم يمتلك ارض سكنية او دار او شقة.

ح- يكون التوزيع بالتساوي دون اي تمييز استنادا الى حق المساواة وعدم التمييز.

خ- منح قروض ميسرة وبدون فوائد للمواطن لأغراض البناء فقط لاسيما وان قانون صندوق الاسكان رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ ينص على منح القروض العقارية بدون فائدة.

د- تتم متابعة تنفيذ البناء من قبل لجان متخصصة بذلك وبعكسه يتعهد المواطن والموظف بدفع تكاليف الارض والقرض.

ذ- تسهيل اجراءات منح القروض العقارية المنصوص عليها في قانون صندوق الاسكان رقم ٣٤ لسنة ٢٠١١ .

ر- دعم مواد البناء من حيث الاسعار من قبل الدولة وتخفيض اسعارها كالإسمنت والحديد والطابوق.

ز- ستساهم هذه العملية لو تم تشريعها وتنفيذها في القضاء على نسبة كبيرة من البطالة، فضلا عن حلول واسعة لحل مشكلة السكن والقضاء على العشوائيات مراعاة لحق السكن اللائق للإنسان.

## الهوامش والمصادر

(١) ابن منظور، معجم لسان العرب، باب السين.www.al.jawaab.com ، 2020/3/19.

(٢) حسن المصطفوي، تحقيق في كلمات القران الكريم، ٢٠١٥،٠٢، ص ١٩٥-٢٠٣:
www.almerja.com

(٣) المعجم، موقع المعجم ، www.almougem.com، الزيارة: ٢٠/٣/٢٠٢٠.

(٤) معجم المعاني الجامع-معجم عربي عربي، www.almaany.com الزيارة: ٢٠/٣/٢٠٢٠.

(٥) علمي حمزة، دور المقاولات الصغيرة والمتوسطة في انجاز مشروع المليون سكن في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، ٢٠١٠-٢٠١١،ص٣.

(٦) المصدر نفسه ،ص٤.

(٧) علاء الحسيني، الحماية الجنائية للحق في حرمة المسكن:
الزيارة: ٢١/٣/٢٠٢٠. www.pulpit.alwatanvoice.com

(٨) احمد سليم سعيفان، الحريات العامة وحقوق الإنسان-النظام القانوني للحريات العامة في القانون المقارن، منشورات الحلبي الحقوقية، ج٢، ط١، بيروت ٢٠١٠، ص٥٢.

(٩) جمال باقر مطلك، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للسكن اللائق، مجلة مركز دراسات الكوفة، مجلة فصلية محكمة،العدد ٥٠، سنة٢٠١٨،ص٢٥٠.

(١٠) علمي حمزة، مصدر سابق،ص٣.

(١١) حمدي حمودة، التنظيم القانوني لحرية الصحافة في مصر والمملكة المتحدة دراسة مقارنة،ط١،دار النهضة العربية، القاهرة،٢٠٠٨،ص٤٠٨.

(١٢) عبدالحميد متولي، القانون الدستوري والانظمة السياسية،ج١،ط٤،دار المعارف، القاهرة، ١٩٦٥-١٩٦٦، ص ١٢.

(١٣) التعليق العام رقم (٤)، اللجنة المعينة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الحق في السكن الملائم، المادة ١١ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة السادسة عشر للجنة ١٩٩١، وثيقة الامم المتحدة، (HRI/GNV/1/REV.1،1994)، ص ٢٤٦.

(١٤) التعليق العام رقم ٤(١٩٩١) الحق في السكن الملائم- المادة ١١ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ف٧،دائرة الحقوق، ص٢٦٥.

الزيارة: ١٩/٣/٢٠٢٠ www.hrlibrary.umn.edu/arab/gc4.pdf

(15) The Right to Adequate Housing, United Nations, Factsheet, Rev.1 No.21, Geneva, 2014, p.3.

(١٦) المقرر الخاص المعنى بالحق في السكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم، مفوضية الامم المتحدة لحقوق الإنسان: www.ohchr.org

(١٧) الحق في مجموعة مستلزمات السكن اللائق، مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، الموقع الرسمي: www.ohchr.org

(١٨) ينظر نص المادتين (١٦) و (٢٧ ف ٣) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة١٩٨٩.

(١٩) ينظر نص (م/١٤ ف٢) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لسنة ١٩٧٩.

(٢٠) ينظر نص (م/٢٨) من اتفاقية حقوق الاشخاص ذوي الاعاقة لسنة ٢٠٠٦.

(٢١) كامل علاوي كاظم و محمود حسين المرسي وحسن لطيف الزبيدي، الاسكان والامن الإنساني في العراق، مجلة العربي للعلوم الاقتصادية والادارية، السنة الحادية عشر، عدد خاص بمؤتمر الاسكان في العراق ٢٠١٥، ص٩٠.

(٢٢) المصدر نفسه، ص ٩١.

(٢٣) ينظر نص (م/٢٦ ف١) من دستور جنوب افريقيا لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته لغاية ٢٠١٢.

(٢٤) ينظر نص (م/٤٠ ف١) من دستور الاتحاد الروسي لسنة ١٩٩٣.

(٢٥) ينظر نص (م/٤٠ ف٢) من دستور الاتحاد الروسي لسنة ١٩٩٣.

(٢٦) ينظر نص (م/٤) من دستور المكسيك لسنة ١٩١٧ بصيغته المعدلة ١٩٨٣. و لفت انتباهنا ان دستور المكسيك قد اورد النص على حق السكن اللائق في الفصل الاول من الباب الاول تحت عنوان ((الضمانات الفردية)) مما يعني ان الدستور اولى اهمية قصوى لهذا الحق.

(٢٧) برنامج الامم المتحدة لحقوق الاسكان، تشريعات حقوق الإنسان: استعراض الصكوك القانونية الدولية والوطنية، التقرير رقم (١)، ٢٠٠٢.

(٢٨) ينظر نص (م/٦٥ ف١) من دستور البرتغال لسنة ١٩٧٦ (المعدل ٢٠٠٥).

(٢٩) راجع نصوص المواد في دساتير الدول المذكورة.

(٣٠) ينظر نص (م/٤٠) من دستور الاتحاد الروسي، نص (م/٢٦ ف٣) من دستور جنوب افريقيا.

(٣١) ينظر نص (م٣٠ ف١) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥.

(٣٢) راسم قاسم، حق السكن في القانون العراقي، www.adawaanews.net، تاريخ الزيارة: ١٨/٤/٢٠٢٠.

(٣٣) اطلقنا عليها المعايير الدولية لأنها الضابط الذي يتم الاستناد اليه لوصف السكن من الناحية القانونية بانه سكناً لائقاً للإنسان وكما وصفها المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق عام ٢٠١٧ بانها "المعايير التي وضعت بشأن الحق في السكن اللائق" ذلك ان الاغلبية يصفونها ب (عناصر السكن اللائق). مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، المقرر الخاص المعنى بالسكن اللائق: www.escr-net.org، تاريخ الزيارة: ٢٠/٣/٢٠٢٠.

- المقصود بمفهوم الكفاية هو المساحة الكافية، والامان الكافي والانارة والتهوية الكافيتين للسكن. التعليق العام رقم٤ (١٩٩١) , مصدر سابق, ف٨.

(٣٤) التعليق العام رقم (٤)،الحق في السكن الملائم، المادة ١١ (١) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، اللجنة المعينة بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، دائرة الحقوق، ف٨،ص٢٦٥.

www.hrlibrary.umn.edu/arab/gc4.pdf

(٣٥) الحق في السكن، الشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

https://www.escr-net.orglarlresources/368861

(٣٦) ينظر: التعليق العام رقم ٤(١٩٩١).

(٣٧) جمال باقر مطلك، مصدر سابق, ص٢٥١.

(38) The Right to Adequate Housing, United Nations, Factsheet, Rev.1 No.21, Geneva, 2014, Op. cit., p.4.

(٣٩) جمال باقر مطلك، مصدر سابق، ص٢٥١.

(٤٠) الحق في السكن، الشبكة الدولية, مصدر سابق.

(٤١) جمال باقر مطلك، مصدر سابق، ص٢٥٢.

(٤٢) الحق في السكن، الشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

تاريخ زيارة المواقع ١٩ /٣/٢٠٢٠ https://www.escv-net،orglar/resoures/36886

وكذلك ينظر التعليق العام رقم (٤).

(٤٣) ينظر: التعليق العام رقم (٤)، وكذلك الحق في مجموعة مستلزمات السكن اللائق مفوضية الامم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، www.ohchr.org ، تاريخ الزيارة١٩/٣/٢٠٢٠.

(٤٤) ينظر: (ف و) من التعليق العام رقم ٤ (١٩٩١)، مصدر سابق.

(٤٥) ينظر: الفقرة (أ) من التعليق العام رقم ٤ (١٩٩١)، مصدر سابق.

(٤٦) السكن حق من حقوق الإنسان ،الوحدة الثانية ،احترموا حقوقي، منظمة العفو الدولية ،رقم الوثيقة ACT ٣٥/٠٠٥/٢٠١٢، اغسطس /اب ٢٠١٢، ص١٨.

(٤٧) الحق في السكن الملائم، الوحدة رقم ١٣، الشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: www.escr-net.org

(٤٨) ينظر: نص (م/١٦) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان١٩٤٨. ونص (م/٢٣) من العهد الدولي للحقوق المدينة والسياسية١٩٦٦ .

(٤٩) سهيل حسين الفتلاوي، حقوق الإنسان, موسوعة القانون الدولي، ج ٣، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١، عمان ٢٠٠٩، ص١٨١

(٥٠) التعليق العام رقم ٤(١٩٩١)، ف٦، دائرة الحقوق، مصدر سابق، ص٢٦٤ .

(٥١) المصدر نفسه، ص٢٦٥.

(٥٢) ينظر، نص (م/٣) من اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩.

(٥٣) احمد سليم سعيفان، مصدر سابق، ص٥٠.

(٥٤) حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص٧٣.

(٥٥) ينظر ايضا نص (م/١٢) من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨. ونص (م/١١) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٦٩.

(٥٦) حميد حنون خالد، مصدر سابق، ص٧٣.

(٥٧) احمد سليم سعفان، مصدر سابق، ص ص٥٢-٥٣.

(٥٨) حارث اديب ابراهيم، تقييد ممارسة الحريات الشخصية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل،٢٠٠٣، ص ص٣١-٤٤.

(٥٩) علي الدباس، طبيعة ومضمون الحق في السكن اللائق، مجلة المنارة، المجلد٣٣، العدد (١أب)، ٢٠١٧،ص.٣١٣

(٦٠) ينظر: نص (م/١٣ ف١) من الدستور الألماني ٢٠١٢.

(٦١) ينظر: نص(م/١٠) من الدستور المملكة الأردنية الهاشمية لسنة ٢٠١١.

(٦٢) الحق في السكن الملائم ، الوحدة رقم(١٣)، مصدر سابق، ص٢٤٩.

(٦٣) التعليق العام رقم 7(١٩٩٧): الحق في السكن الملائم (المادة (١) من العهد): حالات اخلاء المساكن بالاكراه، اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الدورة السادسة عشر (١٩٩٧)، رقم الوثيقة (E/1998/22)، ف٣.

(٦٤) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب وبالحق في عدم التمييز في هذا السياق، الوصول الى العدالة بشأن الحق في السكن، الجمعية العامة، مجلس حقوق الانسان، رقم الوثيقة: (A/HRC/40/61)، المؤرخ 15 January 2019، ص١٣.

(٦٥) التعليق العام رقم 7 (1997)، مصدر سابق، ف7.

(٦٦) التعليق العام رقم 7 (1997)، مصدر سابق، ف5.

(٦٧) الاخلاء القسري، الامم المتحدة، مكتب المفوض السامي لحقوق الانسان، برنامج الموئل، صحيفة الوقائع رقم ٢٥ (التنقيح١)، نيويورك، جنيف ٢٠١٤، ص٤.

(٦٨) الاخلاء القسري، صحيفة الوقائع ٢٥رقم (التنقيح ١)، مصدر سابق, ص٥.

(٦٩) التعليق العام رقم 7(١٩٩٧)، مصدر سابق, ف6.

(٧٠) الاخلاء القسري، صحيفة الوقائع رقم ٢٥(التنقيح ١)، مصدر سابق، ص ص ٦-٧.

(٧١) المصدر نفسه، ص١١.

(٧٢) تقرير الموئل، مؤتمر الامم المتحدة للمستوطنات البشرية، فانكوفر، الفصل الثاني، رقم الوثيقة: (A/CONF.70/15)، 31 أيار/ مايو- 11 حزيران/ يونيو، التوصية باء-8 الفقرة جيم، ,'٢'.

(٧٣) تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان، الدورة الخامسة والخمسون، رقم الوثيقة: E/CN.4/Sub.2/2003/43، المؤرخ في 20 اكتوبر 2003، الفقرة 52.

(٧٤) ينظر, التعليق العام رقم 2 (1992)التدابير الدولية للعهد للمساعدة التقنية(المادة٢٢) من العهد، فقرة 8 (أ).

(٧٥) ينظر: التعليق العام رقم 7 (1997)، مصدر سابق, ف4.

(٧٦) لمزيد من التفاصيل عن الاطراف الثلاثة، ينظر, صحيفة الوقائع رقم 25، مصدر سابق، ص٢٩.

(٧٧) ينظر نص (م/١٧ف١) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ١٩٦٦.

(*) وثقت شبكة حقوق السكن والارض هدم (٥٣٠٠٠) منزل في عمليات اخلاء قسري في الهند عام ٢٠١٧، وأخبرت المقررة الخاصة بتعرض عشرات الالاف من المهاجرين في ضواحي بيجين و (٢٦٠٠٠) اسرة معيشية في ايطاليا ابلغوا في الاخلاء عام ٢٠١٧ دون توفير سكن بديل لهم. كما تعرض (٣٠٠٠٠) من سكان مجتمع اوتودو غبامي للإخلاء القسري من مستوطنة صيد الاسماك التي تركها لهم اسلافهم في نيجيريا وهدمت منازلهم على نحو ينتهك قرار محكمة. تقرير المقررة الخاصة, الوصول الى العدالة, A/HRC/40/61، مصدر سابق، ص١٣.

(٧٨) ينظر نص (م/٥) من اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز العنصري لسنة ١٩٧٩.

(٧٩) لمزيد من التفاصيل عن السكان الاصليين في نيوزلندا واستراليا وامريكا اللاتينية والسودان والفلبين والجبل الاسود، تقرير المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق كعنصر من عناصر الحق في مستوى معيشي مناسب، E/CN.4/2004/48/Add.2، المؤرخ في 4/Mars/2004.

(٨٠) التعليق العام رقم 7، مصدر سابق، فقرة 15.

(٨١) المبادئ الاساسية والتوجيهية المتعلقة بعمليات الاخلاء والترحيل بدافع التنمية لسنة ٢٠٠٥, ف٢١, ملحق المقرر الخاص, ميلون كوثاري, A/HRC/4/18 , مصدر سابق, ص١٧.

(٨٢) بالتعاون مع وزارة الخارجية الالمانية ومع المعهد الالماني لحقوق الانسان، شارك المقرر الخاص في تنظيم حلقة عمل دولية في برلين في حزيران ٢٠٠٥، لغرض وضع خطوط توجيهية الغاية منها مساعدة الجول والمجتمع الدولي في وضع سياسات وتشريعات لمعالجة عمليات الاخلاء القسري فكانت "المبادئ الاساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الاخلاء والترحيل بدافع التنمية" ثمرة حلقة العمل.

(٨٣) تقرير المقرر الخاص، ميلون كوتاري، A/HRC/4/18، مصدر سابق، ص ١٧.

(٨٤) ينظر للتفاصيل، المبادئ الاساسية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بعمليات الاخلاء والترحيل بدافع التنمية، الفقرات ١٦ و ٢٥ و٢٦، وردت المبادئ في المرفق الاول لتقرير المقرر الخاص، ميلون كوثاري ، A/HRC/4/18، مصدر سابق, ص ص١٣-٢٧. ومتاحة على الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الانسان، www.ogchr.org، تاريخ الزيارة ٢٠٢٠/٨/١٧.

(٨٥) تقرير المقرر الخاص, ميلون كوثاري، A/HRC/4/18، مصدر سابق، ص ٩.

(٨٦) الاخلاء القسري، صحيفة الوقائع ٢٥(التنقيح ١)، مصدر سابق، ص ٢٥.

(٨٧) الاخلاء القسري، صحيفة الوقائع ٢٥، مصدر سابق، ص ٢٧.

(٨٨) تقرير المقررة الخاصة، الوصول الى العدالة، A/HRC/40/61، مصدر سابق، ص ١٣.

(٨٩) الاخلاء القسري، صحيفة الوقائع ٢٥، مصدر سابق، ص ٢٩.

(٩٠) المصدر نفسه، ص ٢٩.

(٩١) لتفاصيل عن الية التعويض، ينظر المبادئ التوجيهية، مصدر سابق، الفقرات ٦٠-٦٣، ص ٢٥.

(٩٢) ينظر: المبادئ التوجيهية، مصدر سابق، الفقرات ٣٧-٤٤، ص٢٠.

(٩٣) ينظر: المبادئ التوجيهية، مصدر سابق, الفقرات ٤٥- ٥١, ص ص ٢١-٢٢.

(٩٤) ينظر: المبادئ التوجيهية، مصدر سابق، الفقرات ٥٢ و ٥٤، ص٢٢.

(٩٥) ينظر: المبادئ التوجيهية، مصدر سابق، الفقرتين ٥٥-٥٦، ص٢٣.

(٩٦) ينظر: التعليق العام رقم 7 لسنة 1997، مصدر سابق، الفقرة ١٣.

(٩٧) التعليق العام رقم (٩) ١٩٩٨، التطبيق المحلي للعهد، ف٤- ف٥، التعليق متاح، علاء قاعود، الاصيل والمكتسب الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، مركز القاهرة لدراسات حقوق الانسان، سلسلة تعليم حقوق الانسان٧، القاهرة ٢٠٠٤، ص١٠٥.

(٩٨) نصت (م/٢٧) من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات عام ١٩٦٩، على انه "لا يجوز لطرف ان يحتج باحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه المعاهدة".

(٩٩) التعليق العام رقم ٩ (١٩٩٨)، ف٢، مصدر سابق، ص١٠٤.

(100)Irish Human Rights Commission Economic Making, Social and Cultural Right Effective ,Discussion Document December 2005, pp.98-90.

(١٠١) ينظر: التعليق العام رقم ٩ (١٩٩٨)، ف١٠، مصدر سابق، ص١٠٦.

(١٠٢) ينظر: التعليق العام رقم ٩ (١٩٩٨)، ف١٠، مصدر سابق، ص١٠٦.

(١٠٣) ينظر: التعليق العام رقم ٩ (١٩٩٨)، ف٦، ف٧، مصدر سابق، ص ص ١٠٥-١٠٦.

(١٠٤) ينظر: التعليق العام رقم ٩ (١٩٩٨)، ف١٢، مصدر سابق، ص١٠٨.

(١٠٥) ينظر: التعليق العام رقم ٩ (١٩٩٨)، ف٩، مصدر سابق، ص١٠٧.

(١٠٦) ينظر: التعليق العام رقم ٩ (١٩٩٨)، ف١١، مصدر سابق، ص١٠٧.

(١٠٧) تقرير المقررة الخاصة، الوصول الى العدالة، (A/HRC/40/61)، المبادئ الاساسية والتوجيهية، المبدأ (٥)، مصدر سابق، ص٧.

(١٠٨) تقرير المقررة الخاصة، الوصول الى العدالة، (A/HRC/40/61)، المبادئ الاساسية والتوجيهية، المبدأ (٦)، مصدر سابق، ص٧.

(١٠٩) تقرير المقررة الخاصة، الوصول الى العدالة، (A/HRC/40/61)، المبادئ الاساسية والتوجيهية، المبدأ (٢)، مصدر سابق، ص٦.

(١١٠) الحق في السكن الملائم، الوحدة رقم 13، دائرة الحقوق، ص٢٦٠. موقع الشبكة الدولية للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: www.escr-net.org

(١١١) ((قانون الامبارو)) هو قانون يعتمد في الارجنتين يكفل الحماية الدستورية لحقوق الانسان، ويشمل المثول امام المحكمة, والامبارو الادارية والطعن بعدم دستورية القوانين ويتم توجيه اسئلة للإدارة، ومتى قدمت الادارة الاجابة يستطيع المواطن أن يستفيد من الضمانات الواردة في

القانون، ويتضمن نصوصاً لا يحدد فيها القضاء الدستوري مهلة لكي تبت المحكمة في التظلم لطلب الحماية القضائية، قانون الامبارو الارجنتيني رقم (49) لسنة 1989:
www.context.reverso.net

(١١٢) تقرير المقررة الخاصة، الوصول الى العدالة بشان الحق في السكن,(A/HRC/40/61)، مصدر سابق، ص١١.

(١١٣) ينظر نص (م/١٨) من دستور الارجنتين لسنة ١٩٩٨.

(١١٤) الحق في السكن الملائم، الوحدة رقم 13، مصدر سابق، ص٢٦٠.

(١١٥) التعليق العام رقم ٣٦ (٢٠١٨)، بشأن الحق في الحياة، الفقرة ٢٦. اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:
http://hrrlibrary.umn.edy/arab/gc4.pdf

(١١٦) تقرير المقررة الخاصة المعنية بالسكن اللائق كعنصر من العناصر المكونة للحق في مستوى معيشي ملائم، تعزيز حقوق الانسان وحمايتها، رقم الوثيقة: (A/73/310/Rev.1)، المؤرخ في 19 September 2018، البند ٧٤ (ب) من جدول الاعمال، ص١١.

(١١٧) تقرير المقررة الخاصة، الوصول الى العدالة، رقم الوثيقة: (A/HRC/40/61)، مصدر سابق، ص٧.

(١١٨) ينظر: التعليق العام رقم ٩ (١٩٩٨) ، ف٩، مصدر سابق، ص ١٠٧.

(١١٩) المصدر نفسه، ص ١٠٧.